



AMERICAN UNIV. IN CAIRO LIBRARY  
3 8534 01110 7590



FROM THE  
LIBRARY OF  
THE  
AMERICAN UNIVERSITY  
IN  
CAIRO

من مكتبة  
الجامعة الامريكية بالقاهرة





TY

LI

١٠٤

AC

106

K43X

C.2

الى

روح المفطور له

قاسم بك امين

الكاتب الاجتماعي الكبير

## مقدمت

خير ما تنقله لغيرك من المعلومات هو ذلك المعلوم الذي أنت متين الاعتقاد بصحته عديم الشك في أمره . وان أكثر المعلومات متانة في نفس الانسان هو ذلك الذي وصل اليك عن طريق المشاهدة الشخصية وصار ملكاً لك تضعه تحت نظرك فتستنتج منه بطرق الاستنتاج العلمية ما تعلمه لغيرك

ان ما تعلمه من المشاهدة الشخصية وما تستفيده من نتائجها يكون قريباً من الصحة أو بعيداً عنها تبعاً لآلات علمك . تبعاً لدقة نظرك وجودة سمعك واستقامة ذهنك في الاستنتاج . كلنا يرى صباح مساء تلك السيدة الأوروبية تصحح لابنها لفظه وتفسر لابنتها معاني ما تقرأ من الشعر وليس كلنا ينتفع بما يرى للوصول الى برهان قضية بعينها . ولئن وصل فما هو بمهم في ايصال شعوره الى قومه بالرسائل المنشورة كما فعل الاستاذ عزيز بك خانكي في هذا العام . نشر في الجريدة مشاهدته الخبوصية تحت عنوان « خواطر خواطر » فعرفنا منها مذهبه العلمي أو نمطه التعليمي . فاذا هو نمط المشاهدة . وما صاحبنا بمخترع . هذا النمط قديم الوجود في الفلسفة

القديمة ظاهر الاثر جداً في الفلسفة الجديدة : ولكنه طبقه في  
المسائل الاجتماعية والاخلاقية والقانونية جميعاً

أخذ في رسالته الاولى مشاهدة حسية بسيطة دليلاً على  
صدق قاعدة اجتماعية كبيرة للعالم قاسم امين : « اصلاح المرأة هو  
اساس كل اصلاح في الشرق »

أبان الكاتب سوء الاثر الذي يجنيه المرآئي على نفسه وعلى  
وطنه بملاحظة على متلوّن في الانتساب متلوّن في الشعور  
شاهد الصعوبات العملية التي تقف كل يوم في طريق القضاء  
من الاقتصار على العمل بمذهب واحد من المذاهب الاربعة  
فاستدل استدلالاً حسناً مقبولاً على وجوب الاخذ بما ينفع الناس  
من كل مذهب من المذاهب على السواء

أخذ من محاورة في كلمتين دليل التقاطع بين السياسة والدين  
في الممالك اللاتينية . الى غير ذلك مما ورد في هذه الكلمات أو  
الرسائل الخمس والعشرين فظهر فيها مذهبه التعليمي تمام الظهور  
أما أسلوبه الانتقادي فيظهر عليه الميل الى الاسلوب القارص  
في اللفظ السهل المألوف . وقد انتفع بهذا الاسلوب كثير من  
الكتاب في نشر انتقادهم النافع للجمهور . وقد يضرب هذا  
الاسلوب الى المزح في بعض الاحايين مزحاً صادقاً يفوق أثره  
أثر الانتقاد المرّ في لفظه ومعناه

إذا كان القلم ينم على كاتبه فان هذه الرسائل على صغرها ترسم  
من صاحبنا عزيز بك لوحة تصور دقة خواطره وحسن مراميه  
كاتبين نمطه التعليمي وأسلوبه الكتابي . نفع الحكماء العالم بقوانينهم  
وقواعدهم العلمية . وما نقل اليها عن اكبرهم الاقدمين الا جملاً قد  
لا تساوي مؤلفاً من المؤلفات المحشوة بالكلام على غير نمط مطرد  
أو اسلوب متحد المظاهر . على أن العالم لا يستفيد من كمية ما  
ينشر فيه بل من الفكر الصحيح دون الفاسد  
وان خواطر عزيز ولها شبه بكلمات قاسم يمكننا على سهولتها  
ان نعتبرها فاتحة في الحرية الانتقادية لكتابنا

احمد لطفي السيد

# خواتم خواتم

## موضوعات الرسائل

- ١ - قاسم أمين ٢ - السائح المصري ٣ - السياسة والدين
- ٤ - المحاماة في فرنسا وفي مصر ٥ - بيوت الفواجر ٦ - الموسيقى
- ٧ - عيد ١٤ يولييه في لوندريه ٨ - انتقاد لأئحة الرسوم ٩ - تربية
- البنات والبنين بطريق البدل ١٠ - الصحافة في تركيا ١١ و١٢
- و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ خواتم في تنقيح قانون المرافعات ١٧ - استخدام
- التلغراف في الاعلانات القضائية ١٨ - بطل سيرة القضاء ١٩ -
- انتقاد لأئحة الرسوم ٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ - وجوب العمل بالمذاهب
- الاربعة ٢٤ - الشفعة ٢٥ - اختصاص القاضي الشرعي في
- مسئلة تولية وعزل نظار الاوقاف

ي سى سى ييس به صبرى من ان روي ي  
كلما انتقلت وسافرت وحققت ودققت ونظرت وفكرت ازداد  
اعتقاداً و يقيناً بصحة تعاليم قاسم أمين « اصلاح المرأة هو أساس  
كل اصلاح في الشرق »

إذا كان القلم ينم على كاتبه فان هذه الرسائل على صغرهما ترسم  
 من صاحبنا عزيز بك لوحة تصور دقة خواطره وحسن مراميه  
 كاتين نمطه التعليمي وأسلوبه الكتابي . نفع الحكماء العالم بقوانينهم  
 وقواعدهم العلمية . وما نقل اليها عن اكابرهم الاقدمين الا جملاً قد  
 لا تساوي مؤلفاً من المؤلفات المحشوة بالكلام على غير نمط مطرد  
 أو اسلوب متحد المظاهر . على أن العالم لا يستفيد من كمية ما

رسائل الادوية

- ١ - رسالة في الطب
- ٢ - رسالة في الطب
- ٣ - رسالة في الطب
- ٤ - رسالة في الطب
- ٥ - رسالة في الطب
- ٦ - رسالة في الطب
- ٧ - رسالة في الطب
- ٨ - رسالة في الطب
- ٩ - رسالة في الطب
- ١٠ - رسالة في الطب
- ١١ - رسالة في الطب
- ١٢ - رسالة في الطب
- ١٣ - رسالة في الطب
- ١٤ - رسالة في الطب
- ١٥ - رسالة في الطب
- ١٦ - رسالة في الطب
- ١٧ - رسالة في الطب
- ١٨ - رسالة في الطب
- ١٩ - رسالة في الطب
- ٢٠ - رسالة في الطب
- ٢١ - رسالة في الطب
- ٢٢ - رسالة في الطب
- ٢٣ - رسالة في الطب
- ٢٤ - رسالة في الطب
- ٢٥ - رسالة في الطب
- ٢٦ - رسالة في الطب
- ٢٧ - رسالة في الطب
- ٢٨ - رسالة في الطب
- ٢٩ - رسالة في الطب
- ٣٠ - رسالة في الطب
- ٣١ - رسالة في الطب
- ٣٢ - رسالة في الطب
- ٣٣ - رسالة في الطب
- ٣٤ - رسالة في الطب
- ٣٥ - رسالة في الطب
- ٣٦ - رسالة في الطب
- ٣٧ - رسالة في الطب
- ٣٨ - رسالة في الطب
- ٣٩ - رسالة في الطب
- ٤٠ - رسالة في الطب
- ٤١ - رسالة في الطب
- ٤٢ - رسالة في الطب
- ٤٣ - رسالة في الطب
- ٤٤ - رسالة في الطب
- ٤٥ - رسالة في الطب
- ٤٦ - رسالة في الطب
- ٤٧ - رسالة في الطب
- ٤٨ - رسالة في الطب
- ٤٩ - رسالة في الطب
- ٥٠ - رسالة في الطب
- ٥١ - رسالة في الطب
- ٥٢ - رسالة في الطب
- ٥٣ - رسالة في الطب
- ٥٤ - رسالة في الطب
- ٥٥ - رسالة في الطب
- ٥٦ - رسالة في الطب
- ٥٧ - رسالة في الطب
- ٥٨ - رسالة في الطب
- ٥٩ - رسالة في الطب
- ٦٠ - رسالة في الطب
- ٦١ - رسالة في الطب
- ٦٢ - رسالة في الطب
- ٦٣ - رسالة في الطب
- ٦٤ - رسالة في الطب
- ٦٥ - رسالة في الطب
- ٦٦ - رسالة في الطب
- ٦٧ - رسالة في الطب
- ٦٨ - رسالة في الطب
- ٦٩ - رسالة في الطب
- ٧٠ - رسالة في الطب
- ٧١ - رسالة في الطب
- ٧٢ - رسالة في الطب
- ٧٣ - رسالة في الطب
- ٧٤ - رسالة في الطب
- ٧٥ - رسالة في الطب
- ٧٦ - رسالة في الطب
- ٧٧ - رسالة في الطب
- ٧٨ - رسالة في الطب
- ٧٩ - رسالة في الطب
- ٨٠ - رسالة في الطب
- ٨١ - رسالة في الطب
- ٨٢ - رسالة في الطب
- ٨٣ - رسالة في الطب
- ٨٤ - رسالة في الطب
- ٨٥ - رسالة في الطب
- ٨٦ - رسالة في الطب
- ٨٧ - رسالة في الطب
- ٨٨ - رسالة في الطب
- ٨٩ - رسالة في الطب
- ٩٠ - رسالة في الطب
- ٩١ - رسالة في الطب
- ٩٢ - رسالة في الطب
- ٩٣ - رسالة في الطب
- ٩٤ - رسالة في الطب
- ٩٥ - رسالة في الطب
- ٩٦ - رسالة في الطب
- ٩٧ - رسالة في الطب
- ٩٨ - رسالة في الطب
- ٩٩ - رسالة في الطب
- ١٠٠ - رسالة في الطب

# خواتم حواط

## الرسالة الاولى

أنا الآن في عرض البحر بين الازرقين الماء والسماء  
أمامي سيدة انكليزية على يمينها ولدها وعلى يسارها بنتها .  
هذه تقرأ كتاباً أشبه شيء « بمجاني الادب » وذلك يقرأ شيئاً  
من مختارات شعراء الانكليز والام بين الاثنين تصحح لحن هذا  
وتفسر ما أبهم وما اشكل على تلك  
في نفسي حقيقة يجيش بها صدري من أن لآن وهي اني  
كلما انتقلت وسافرت وحققت ودقت ونظرت وفكرت أزداد  
اعتقاداً و يقيناً بصحة تعاليم قاسم أمين « اصلاح المرأة هو أساس  
كل اصلاح في الشرق »


في الغرب اذا اعتقدت طائفة من الناس بصحة مبدأ تراهم  
يسارعون فيتألفون . ويجتمعون ويشترون . ويكتبون وينشرون  
بالقلم واللسان . قواعد المبدأ وأحكامه . وأسبابه ونتائجه . ويجاهدون جهاد  
الابطال بأموالهم وأرواحهم وأوقاتهم وأقلامهم ولا يرجعون الا  
ظافرين منتصرين

الطبقة المنشورة من المصريين تعتقد بصحة مذهب قاسم  
ولكنك لا تجد واحداً منهم يعمل به . قوالون لفعالون . كل واحد  
ينتظر من أخيه ان يخطو أول خطوة

أخشى ان تموت تعاليم قاسم بموته فيندثر اسم هذا الرجل  
الذي ضارع لوثر وروسو وفولتير . ولكن من سعدهم ان عاشوا في  
الغرب فعاشت تعاليمهم ومن نحسه ان عاش في الشرق فماتت (أو  
كادت) آراؤه وأفكاره وتعاليمه

فهلأ نفرت من المصريين طائفة تدعو الناس الى احياء قاسم  
في اسمه وكتبه وتعاليمه ليقال « مات قاسم فليحي قاسم »

٤ يولييه سنة ١٩٠٨



## الرسالة الثانية

اعرف مصرياً اذا ذهب الى سويسرا ادعى انه اسباني واذا  
جاء فرنسا ادعى انه ايطالي واذا سافر الى انكلترا استحال الى  
فرنساوي حتى اذا انقلب الى مصر ادعى انه تركي  
والرجل متحل بأجزل المعارف وأجمل الآداب وهو فوق  
أدبه وعلمه من « أندى العالمين بطون راح » على رأي جرير  
اذا نزل في فندق امطر على خادميه ومستخدميه وابل جوده  
وكرمه . واذا ضمه مجلس ادباء فان من البيان لسحراً . فاذا كان في  
سويسرا قالوا ما اكرم الاسباني واذا كان في فرنسا قالوا ما ارق  
هذا الايطالي واذا وجد في انكلترا قالوا ما أحسن هذا الفرنسي  
ذكرتني حكاية هذا الرجل بكلمة قالها لورد جراي حاكم  
كندا معناها « لا يعتز بلد الا اذا اعزه اهلوه »  
فاذا كان المصري يخفي بنفسه فضائل أمته وينكر طينته  
ويستنكر لغته ويستكبر ان يقال عنه . هذا من أبناء النيل ومن  
وطن رمسيس ومن نسل الامويين والعباسيين والفاطميين فكيف

تعز مصر وبم يعتز المصريون ويرتفع مقامهم ويسمو اسمهم ويعلو  
شأنهم في نظر أهل الغرب وكيف يعلم أهل الغرب بفضائل  
أهل الشرق

إذا كان من شعار الوطنية عند أهل الغرب ان يقول  
الفرنساوي للانكليزي ( إذا لم اكن فرنساوياً لوددت ان اكون  
انكليزياً ) فانه يجب ان يكون شعار الوطنية عندنا ( إذا لم اكن  
مصرياً لوددت ان اكون مصرياً )

برلين في ٢٣ يولييه سنة ٩٠٨



## الرسالة الثالثة

— صدقت والله صدقت

— ومن هي

— بنت قابلتها في روما . مر بنا الترامواي على بناء شاهق

فسألها ما هذا؟ —

فقلت : كنيسة

وبعد دقيقة أو ثنتين مررنا ببناء آخر في غاية العظمة والجمال

فقلت وما هذا؟ —

فقلت : كنيسة

وما هي الا تانيه حتى مررنا بثالثة ورابعة فكان نفس السؤال

ونفس الجواب . فقلت لها عجباً هل روما كلها كنائس فاجابت

( كثيرة كنائس وقلة دين )

— وما مناسبة هذه الحكاية

— ألم تقرأ في بريد أوروبا ان برلمان روما قرر ابطال التعليم

الديني من عموم مدارس ايطاليا عجباً ان روما—عاصمة النصرانية

وكعبة الكتلكة وكربي البابوية وبيت بطرس وبولس وجمع  
الكرادلة والمطارنة والقمامصة - تنهي عن التعليم الديني في مدارس  
الحكومة ؟

يظهر ان عدوى الدين مثل عدوى التثاؤب تنتقل بسرعة  
الى الجار

هذه فرنسا اول ما حاربت الدين في مدارسها وكنائسها  
ومحاكمها ومصالحها وطاردت أهل الرهبنة في دورهم واديرتهم حتى  
لم تبق داراً ولا دياراً فسرعان ما انتقلت عدوى عداة الدين الى  
جاراتها اسبانيا وسويسرا وايطاليا

لا يدري الا الله والراسخون في العلم ماذا تكون عاقبة هذه  
الحرب العوان الدائرة رحاها الآن بين السياسة والدين  
قتل الانسان ما اكفره



## الرسالة الرابعة

من آداب المحاماة في فرنسا ان لا يسأل الوكيل موكله اجراً  
ولا يقاضيه ولا يخاصمه ولا يطلب تقدير اتعابه لا من رئيس الجلسة  
ولا من المحكمة

ومن آداب الموكلين الوفاء في الدفع والسخاء في الاعطاء وهم  
لا يناولون وكلاءهم الاتعاب يداً بيد بل يتركونها على مكتبته  
وينصرفون

هذا منتهى المحافظة على « شرف المهنة » ومنتهى الكمال في  
آداب المعاملات

حدث ان اتهم أحد الفرنسيين في جناية في روما فحضر  
واحد من ذوي قرابته ووكّل أحد المحامين الايطاليين للمرافعة  
عنه فدافع الطلياني ونال براءة الفرنسي

طوب بالاتعاب فماتل فطلب المحامي الطلياني من محكمة روما  
تقدير اتعابه وحضر الى باريس ورفع دعواه طالباً الحكم له بقائمة  
مصاريفه واتعابه

فاستنكر المحامون الفرنسيون عمل زميلهم الطلياني وحملوا عليه حملة شعواء واستحلفوا القاضي الفرنسي ان لا يدخل على آدابهم مبدأ دخيلاً (ولكن المحكمة غلبت الحق على الوجدان وحكمت للرجل باتعابه)

وعلى ذكر المحاماة والاعتاب لا بأس من ذكر الحادثة الآتية شهدت بمحكمة الاستئناف الاهلية المصرية جلسة كان المستأنف فيها أحد حضرات المحامين يطالب فيها خصمه (موكله وصديقه القديم) باتعاب مستحقة وقد حضر فيها عن خصمه احد زملائه وبدلاً من أن يقتصر على «التصميم» على ما في مذكراتهما ونتائجهما آثراً شرح الوقائع علناً وتفصيلاً

ولا تسئل عن سوء تأثير هذه المناقشة العلنية في الحاضرين واحد منهما يقول «أنا استحق كذا» فيجيبه الثاني «كلا ان حضرة زميلي الفاضل لا يستحق ما يدعيه» وبينما الاول يؤكد للمحكمة انه عمل وتعب يجاوبه الثاني بل «حضرة زميلي الفاضل قصر واهمل» ولا تسئل عن بارد القول وهراء الكلام وفاحش الطعن في الشخصيات وفي المعاملات مما عافه الحاضرون ونبأ عنه السمع والبصر

أفلا يجدر بساداتنا المحامين ان يتحدوا ويؤلفوا نقابة تنظر في معاملاتهم وفي اتعابهم وفي شؤونهم فان المثل الفرنسي يقول (لا تجد استر من بيتك لغسل ثوبك)

## الرسالة الخامسة

في علم سياسة المال (الاقتصاد السياسي) مثل يقول « العملة الزائفة تطرد العملة الطيبة » (La loi de Grescham)  
بمعنى انه لو كان في السوق الف جنيه من الجنيهات « المستعملة » الناقصة العيار لكثرة « دورانها » مع حركة السوق وألف جنيه أخرى من العملة « البكر » المضروبة حديثاً للحفاظ رواءها وبهاؤها وعيارها غلب استعمال الصنف الأول على استعمال الصنف الثاني لان الانسان ميال بطبيعته الى استعمال العملة القديمة وصرفها وحبس العملة الحديثة والاحتفاظ بها  
ما أصدق هذا المثل على حال العاهرات والطاهرات من النساء عندنا

فشا داء الفسق والفجور في مصر فشواً كبيراً حتى غشى  
الازبكية وعابدين وكلوت بك وطنى على بيوت العائلات في  
التوفيقية والاسماعيلية والعباسية وشارع محمد علي وشارع عباس  
وشارع شبرا وما من شارع أو حارة أو درب أو زقاق الا وفيه

« بيت سري » يعرفه شيخ الحارة ويحميه الخفير ويدل عليه  
عسكري البوليس

وقد بلغ هذا السيل الزبي حتى انك لتجد نافذة العاهرة تطل  
على نافذة الطاهرة وباب الخليفة يواجه باب الخليفة وما أشد  
آلام النفس ان وقعت عين الفاجرة على عين الطاهرة  
الشهوة الحيوانية طبيعة في كل انسان تبلغ أشدها في مستقبل  
العمر وعنفوان الشباب . ومعظم شباننا ليس لهم زاجر من أنفسهم  
ولا من تربيتهم ولا من الوسط الذي يعيشون فيه . لان المدارس  
تعني بتغذية عقولهم وحشو أدمغتهم بالعلوم ولا تعنى بتربية نفوسهم  
بالفضائل وتزيين قلوبهم بأداب الحياة الاجتماعية  
لذلك واصل الشاب عندنا بيت الفسق وبتت الكروم . وهجر  
بيت العفاف وبتت الكرام . وحلت العاهرات والمومسات في نفوس  
الناشئة محل الطاهرات والمخدرات . وراجت سوق الاولى وكسدت  
سوق الثانية فلا حول ولا ...

فهل للحكومة وهي ترفرف بلوائحها وقوانينها على هذه  
البيوت السرية والبيوت العلنية أن تعالج هذا الداء قبل أن يستعصي  
فان شبان اليوم هم آباء رجال الغد فاذا تركتهم وشأنهم ضاع ماؤهم  
وقلّ نسلهم فاذا انتبهوا وانتبهت ندموا وندمت وقالوا لها « الصيف  
ضيعت اللبن »

## الرسالة السادسة

ما اقسى حكم « ابن البلد » على الموسيقى . دعوى ادعاها فكان  
فيها الخضم والحكم  
قرأت حكمه فتأسفت وضحكت « وشر البلية ما يضحك »  
أردت تسرية « خواطري » فنظرت ذات اليمين وذات  
اليسار لعلي أجد من يقضي بالعدل بين هذا الجماد وذاك الجماد  
فوقع نظري على « كلمات قاسم امين » ففتحت الكتاب واذا  
به يقول :

« من أعظم ما يصاب به المرء ان يحرم من الذوق السليم . . . »  
فقلت له وما هو الذوق السليم فقال :

« الذوق السليم هو هذا الاحساس الفطري الذي ينمو  
ويتهدب بالتربية . . . هو الشعاع اللطيف الذي يهدي صاحبه الى  
أن يقول ويفعل ما يناسب المقام ويجتنب ما لا يناسبه . . . »  
فسألته حكمه في دعوى « ابن البلد » فقال :

« لعل اكبر الاسباب في انحطاط الامة المصرية تأخرها في

الفنون الجميلة : التمثيل والتصوير والموسيقى هذه الفنون ترمي جميعها على اختلاف موضوعها الى غاية واحدة هي تربية النفس على حب الجمال والكمال فاهمالها هو نقص في تهذيب الحواس والشعور .. »

قرأت من شهرين في « الجريدة » الفرنسية تقريراً كتبه مدير أحد المستشفيات في أوروبا بأن فيه انه توصل بفعل الموسيقى الى معالجة كثير من المعتوهين والمجانين ومن أصابهم البله والذهول بعد ان عجز دون شفائهم نطس الاطباء . ولعل هذا هو سر قولهم « الموسيقى تلطف الطباع »

ومن ذا الذي يجهل فعل الموسيقى في نفوس المقاتلة ورحى الحرب دائرة - ؟ أليست الموسيقى أفعال في نفس الجندي أو المقاتل أو المظاهر من ألف خطيب

سل اليونان والرومان وسل الروس وأمة اليابان ماذا فعلت الموسيقى في نفوس المشاة والفرسان وسل أمة الفرنسيين وأمة الالمان ماذا فعلت في حرب السبعين

اذا صح ان التصوير شعر صامت فالموسيقى لاشك شعر ناطق اذا طرب العربي من سماع شعر امرئ القيس وشعر عنتره وأبي تمام وأبي العتاهية والبحتري والمتنبي . وطرب المصري من سماع شعر البارودي وشعر حافظ وشوقي وصبري . ورقص

الفرنساوي لشعر هيجو ولامارتين . والالمانى لشعر جوته وشيلر  
والانكليزي لشكسبير وكيبلنج . فان كل فرد من افراد المسكونة  
فيه ذرة من الاحساس والشعور يطرب ألف مرة اذا سمع نشيد  
المارسليز أو سمع موسيقى فوست Faust أو توسكا Tosca  
أو كارمن Carmen أو عائدة Aida أو لوهنجرين Lohengrin  
التي خلدت اسم جونو Gounod وبوتشيني Puccini وبيزه Bizet  
وفردى Verdi وفاجنر Wagner وجعلتهم في نظر أهل الغرب  
ونظر كل ذي احساس في طبقة فوق طبقة البشر لفرط لطف  
شعورهم واحساسهم وسمو خيالهم ووجدانهم  
قال لي أحد الظرفاء وقد رأني اكتب هذه السطور رداً على  
دعوى « ابن البلد » ان أغلظ له في القول فقلت له ولماذا فقال  
( خاطب الناس على قدر احساسهم ) فقلت له اتظن أن « ابن البلد »  
ليس « ابن بلد » . . . ؟



## الرسالة السابعة

من كان يظن ان أمة الانكليز تحتفل في قلب السلطنة  
الانكليزية بعيد أمة الفرنسيين : عيد ١٤ يوليه  
من كان يظن ان نشيد الثورة الفرنسية ستصيح موسيقاه  
يوماً ما في مدينة لندره على مسمع من جلالة الملك و جلالة الملكة  
وفي حضرة أعضاء العائلة المالكة و اشرف الأمة و عظماء السلطنة  
كان نابليون يقول ليس في هذا العالم شيء مستحيل الا اتفاق  
فرنسا و انكلترا و تصافي الأمتين الفرنسية و الانكليزية  
ان الملك أدورد تمكن بفضل سياسته و كياسته من مغالبة  
هذا المستحيل فجعل الحكومتين متفقتين و الامتين متحابتين  
زار باريس هو و الملكة و أولاده الامراء و بناته الأميرات  
وكبراء السلطنة و اشرف الأمة و محافظ لندره و أعضاء بلدياتها  
و بلديات مدن كثيرة غيرها و وفود كثيرة من طوائف المهن الحرة  
حتى مزج الشعبين و ألف بين الأمتين و وفق بين المصلحتين و كان  
(الاتفاق الودادي) صك المودة و (المعرض الفرنسي)

الانكليزي ( خاتم ذلك الوداد والاحتفال بيوم (١٤ يولييه) اكليل  
ذلك الأتحاد المتين

أين هذا الزمن من ذلك الزمن الذي كان فيه الفرنسيون  
يعتبر ان من آيات الوطنية الفرنسية مناوأة الانكليزي في سياسته  
ومحاربتة في تجارته ومطاردة سفنه ومقاتلة جنده ومنازلته في البر  
والبحر ومعاكسته أينما كان غاص في الماء أو طار في الهواء

يروى انه لما شرع ده لسبس في حفر قنال السويس وفتحت  
بنوك فرنسا باب الاكتتابات حضرت امرأة عجوز الى بنك فرنسا  
وعرضت الف فرنك اکتتاباً في المشروع فالتفت اليها عامل البنك  
فوجدها عجوزاً شمطاء شوهاء عرجاء عوراء تكاد تكون عمياء فقال  
في نفسه لعلها مخطئة الغرض فسألها ( فيم تكتتين يا أمه ) فقالت  
( في مشروع انشاء قلعة في سويس Suisse ) فقال لها ( ولايكن  
غاية المشروع ليست انشاء قلعة بل انشاء ترعة وليس محله في  
سويس بل محله في السويس Suez ) فأجابته على الفور ( لا يهمني  
ان تكون الغاية حفر ترعة أو بناء قلعة . ولا يهمني ان يكون في  
سويس أو ربا أو في سويس مصر مادامت غايته كما يقولون التمكن  
من ضرب الانكليز ضربة قاتلة في الهند . . . )

أين ذلك الزمن الغابر زمن العداة والجفاء من هذا الزمن  
الحاضر زمن الصفاء والولاء . هذا الزمن الذي اصبح فيه « الاتفاق

« الاتفاق الودادي » موضوع حديث الناس في ليلهم ونهارهم حتى  
ملاً شوارعهم ومدارسهم ومحافلهم وأنديتهم ومكاتبهم وجرائدهم  
ومجلاتهم ووصل الى نكاتهم في جدهم وهزلهم

من أطف ما يروى عن نكاتهم انه لما زار الاطباء الفرنسيون  
مستشفيات لوندرة مال طيب فرنسوي الى صدر مريض انكليزي  
« لسمع » ضربات « قلبه » فالتفتت اليه الممرضة الانكليزية وقالت

له ما هذا . فاجابها على الفور C'est l'entente cordiale

ومن هوسهم ان ابدل بحار اسمه الفرنسي *Pierre* بمقابله  
الانكليزي *Stone* وابدلت ممرضة اسمها الانكليزي *Miss White*  
بمقابله الفرنسي *Mademoiselle Blanche* ليلبس الاسم  
الفرنساوي مسماه الانكليزي ويدخل المسمى الفرنسي في ثوبه  
الانكليزي ليثبتوا للملاي انهم متفقون قلباً وقالباً وتحق فيهم كلمة  
( بديعة ) قالها احد انصار الاتفاق الودادي ( يجب ان يكون بين

الانكليزي والفرنساوي مراعاة النظير ... )

لوندرة في ١٤ يوليه سنة ١٩٠٨



## الرسالة الثامنة

سؤال لاهل النظر

في مصر قوانين وفيها محاكم وقضاة ولكن أيهما خير  
لصاحب الحق... أن يأخذ كل حقه بالتقاضي أو يأخذ نصفه  
بالتراضي...؟

الجواب:

قبض النصف وترك النصف خير من طلب الكل لنوال  
الكل... ولماذا؟

أليس في مصر عدل؟ — أليس في مصر أمن؟ — أليس  
في مصر نظام؟ —

ان كان في مصر عدل وأمن ونظام فإماذا يحسن بصاحب  
الحق ان يرضى بنصف حقه ليفر من وجه القضاء؟

الجواب بسيط

وضعت الحكومة لعدالة قضائها «تعريفة» تحكمت في  
«أثمانها» تحكم المحتكر المستبد الجبار استغاث منها الفلاح ولا

مغيث واستصرخ الغني والفقير والحكومة صامة آذانها لا تريد  
أن تسمع شكوى الشاكين وصراخ الصارخين  
نرى الناس من آن لآن يشكون مر الشكوى من غلاء  
أسعار الماء كولات والمشروبات ونراهم يصرخون ويصخبون  
ويتآمرون ويتظاهرون ضد أرباب الاملاك لارتفاع ايجار الدور  
والمنازل والمساكن حتى اكرهوا المالك والتاجر والزارع على تخفيض  
الاجور والاثمان

راعى الاهالي بعضهم البعض . أما الحكومة وهي المشرفة  
على مصالح العباد فباقية على عنادها واستبدادها لا تعرف الرحمة  
ولا الشفقة ولا الحنان

القضاء ليس من نوع الكماليات بل هو من أزم الحاجيات  
مثله عند الناس مثل الخبز واللحم . يحتاجه الفقير والغني على السواء  
فمن حسن سياسة الامم ان يكون القضاء سهل المنال حتى ان بعض  
المتطرفين من علماء الافرنج يشيرون بمجانبة القضاء ويعيرون  
الحكومات التي تباع العدالة بيعاً

من أراد ان يعرف فاحش الثمن الذي تباع به الحكومة  
المصرية عدالة قضاتها لفقراء الاهالي فليقرأ البيان الآتي الذي  
حرره محام لصاحب قضية قيمتها ٣٠٠ جنيه

	جنيه	مليم
بمحكمة الزقازيق	رسم توكيل	٢٠٠
»	ربع رسم عند الاعلان	٤ ٢٥٠
»	رسم اعادة اعلان	٤٠٠
»	رسم القيد	١٢ ٧٥٠
»	رسم تجديد الدعوى بعد الحكم بابطال المرافعة	٨ ٥٠٠
بمحكمة الاستئناف	رسم استئناف حكم عدم الاختصاص	١٧ ٠٠٠
	ثم تجددت الدعوى امام محكمة مصر برسوم جديدة هذا بيانها :	
بمحكمة مصر	صورة رسمية من توكيل	٢٠٠
»	ربع رسم	٤ ٢٥٠
»	رسم قيد القضية	١٢ ٧٥٠
»	ربع رسم بعد الشطب	٤ ٢٥٠
بمحكمة استئناف	ربع رسم استئناف الحكم برفض الدعوى	٤ ٢٥٠
»	رسم قيد الاستئناف	١٢ ٧٥٠
بمحكمة مصر	رسم تنفيذ	٤ ٢٣٥
»	رسم اعادة تنفيذ	٢ ٠٠٠
بمحكمة مصر	رسم قيد دعوى الاسترداد التي رفعها الخصم لمرقلة التنفيذ ولم يقيد بها	١٢ ٧٥٠
بمحكمة الاستئناف	رسم استئناف حكم دعوى الاسترداد	١٧ ٠٠٠
»	رسم استئناف حكم الاشكال الاهلي	٦ ٠٠٠
ابتدائي مختلط	رسم اشكال بالمحكمة المختلطة	٣ ٠٠٠
استئنافي مختلط	استئناف حكم الاشكال المختلط	٦ ٠٠٠
	اتعاب خبير	٣٠ ٠٠٠

	جنيه	مليم
مصر معارضة في أمر التقدير (اتعاب الخبير)	٦٠٠	
مصر رسم النشر	٢٠٠	
<hr/>		
جملة الرسوم الرسمية	١٦٣	٤٣٥
اتعاب عن ابتدائي الزقازيق	١٠	٠٠٠
» عن الاستئناف	١٠	٠٠٠
» عن ابتدائي محكمة مصر	١٠	٠٠٠
» عن الاستئناف	١٠	٠٠٠
» عن اشكال اهلي ابتدائي	٢	٠٠٠
» عن اشكال أهلي استئنافي	٦	٠٠٠
» عن اشكال مختلط ابتدائي	٤	٠٠٠
» عن اشكال مختلط استئنافي	٦	٠٠٠
» عن ابتدائي دعوى الاسترداد	٥	٠٠٠
» عن الاستئناف في دعوى الاسترداد	٥	٠٠٠
» في معارضة الخبير	٢	٠٠٠
مصاريف سفر المرشد ذهاباً وإياباً	٤	٠٠٠
صور رسمية	٢	٠٠٠
ترجمة	١٠	٠٠٠
مصاريف نثرية في أثناء نظر الدعوى امام القضاة	١٠	٠٠٠
الاهلي والمختلط وامام محكمتي الزقازيق ومصر		
<hr/>		
جملة الرسوم والاتعاب	٢٥١	٤٣٥

أرأيت كيف ان الحكومة حصلت ١٦٣ جنيهاً من أصل

٣٠٠ جنيه أي بنسبة ٥٤ ÷ وكيف ان الاتعاب والمصاريف بلغت  
٨٨ جنيهاً أي بنسبة ٢٩ ÷ وكيف ان جملة النفقات بلغت ٢٥١ جنيهاً  
أي بنسبة ٨٣ ÷

هل رأيت في قوانين أهل الشرق أو في قوانين أهل الغرب  
أو قرأت في كتب المتقدمين أو في كتب المتأخرين لائحة أشد  
استبداداً وأعظم ظلماً وحيفاً من هذه اللائحة

أريد أن أفهم في مقابل أي خدمة تحصل الحكومة رسماً  
كاملاً عند استئناف حكم عدم الاختصاص؟ — وفي مقابل أي  
عمل تحصل رسماً بعد ابطال المرافعة؟ — وفي مقابل أي فائدة  
تحصل ربع رسم بعد شطب الدعوى؟ —

أريد أن أفهم كذلك لماذا تحصل الحكومة ربع رسم عند  
التنفيذ؟ — أليس التنفيذ نتيجة لازمة للحكم؟ ولماذا تحصل رسماً  
آخر عند اعادة الاعلان أو اعادة التنفيذ؟ — ولماذا تحصل نصف  
رسم عند ما يتفق الخصمان على حسم الخلاف بطريق الصلح بغير  
وساطة القاضي؟ — أليس كان الأولى ان ترد الحكومة الى  
الخصمين جميع الرسوم مادام انهما لم تعمل عملاً تستحق عليه  
أجراً؟ — ولماذا تحتم عليهما تقديم عقد الصلح لترد اليهما نصف  
الرسوم؟ — أما كان يكفي اقرار الخصمين بأنهما اصطلحا لترد  
اليهما الرسوم؟ — اذا قدماه حصلتا منهما نصف رسم عن جميع المبالغ

المتنازع فيها واذا لم يقدمها ضاعت عليهما جميع الرسوم المدفوعة  
فلا حول ولا ...

ومن الغريب ان لائحة الرسوم تعتبر المحاكم الابتدائية مستقلة  
تمام الاستقلال عن المحاكم الاستئنافية وتجعل لكل منهما حق  
اقتضاء رسوم الدعوى «كاملة» بمعنى أنه لو حكم لشخص غيابياً ابتدائياً  
بمبلغ عشرة آلاف جنيه حصلت منه المحكمة الابتدائية مبلغ ١٢١  
جنيهاً ثم اذا حكم حضورياً برفض دعواه واستأنف وحكم له غيابياً  
استئنافياً بدينه فان محكمة الاستئناف لا تعتبر مادفعه أمام محكمة  
أول درجة وتحصل منه ١٢١ جنيهاً مصرياً أخرى واذا حكم بعد  
المعارضة بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض دعواه يكون  
الرجل قد دفع الى الحكومة مبلغ ٢٤٢ جنيهاً وخرج من القضاء  
صفر اليدين يقرب كفاً على كف

أليس من أوجب واجبات الصحافة ان تضم صوتها القوي  
الى صوتي الضعيف لاقتناع أولي الحل والعقد من رجال الحقانية  
بوجوب تلطيف وتهذيب هذه اللائحة التي رزحت تحت ثقل  
أحكامها كواهل الاهالي. فن ساعدني بقلمه فله أجر ومن ساعدني  
بقلمه ولسانه فله أجران

تحريراً بمصر في ١٥ ستمبر سنة ١٩٠٨

## الرسالة التاسعة

كنت في معرض لوندرة يوم اعلن الدستور العثماني . وقبل ان يصلني نبأ الدستور كنت مشغولاً في المعرض بدرس طرق التعليم والتربية عند أمة الفرنسيين وأمة الانكليز . لان معرض لوندرة حوى شيئاً كثيراً عن حالة المعارف في فرنسا وانكلترا اذ عرضت الحكومتان كل ما يهم الناس معرفته من اعمال النظارات وأعمال الجمعيات وأعمال الجامعات وعدداً عديداً من الاحصائيات والخرائط والبيانات يصح ان يتألف من مجموعها اكبر الموسوعات في بيان حالة المعارف في الامتين وطرق التعليم والتربية في فرنسا وانكلترا

وقفت امام لوحة عرضتها جمعية فرنساوية تألفت في سنة ١٩٠٣ لغاية غريبة تدل على مبلغ اهتمام أهل الغرب بتربية اولادهم وبناتهم ومبلغ تفننهم في وسائل تحصيل العلوم والآداب غاية الجمعية تربية الناشئة في البلاد الاجنبية بطريق البديل ذلك ان توسط الجمعية في وصل عائلة فرنساوية من احدى مدن

فرنسا بعائلة انكليزية أو عائلة ألمانية أو ايطالية من بلاد انكلترا  
أو ألمانيا أو ايطاليا فتبادل العائلتان أولادهما أو بناتها ولدًا بولد أو  
بنتًا ببنت أو ولدًا ببنت فيقيم الولد الفرنسي في وسط العائلة  
الانكليزية مثلاً ويتربى التربية الانكليزية ويتعلم اللغة الانكليزية  
ويحصل العلوم أو الفنون الانكليزية في مقابل عناية العائلة  
الفرنساوية بحضانه الولد الانكليزي وتربيته التربية الفرنسية  
وتعليمه اللغة الفرنسية وتلقينه العلوم أو الفنون الفرنسية فاذا  
ترعرع الولد وعاد الى وطنه يكون قد اكتسب لغة جديدة وعرف  
أصول الحياة المنزلية والاجتماعية لدى الامتين فيشبه انساناً عصامياً  
قادراً على الكفاح في معترك هذه الحياة

يتم كل هذا والاب لا ينفق مليماً واحداً زيادة على النفقات  
التي كان مقرراً انفاقها على ولده لو تعلم في بلده لان كل أب ينفق  
على ولد البديل نفس النفقات التي كان مقرراً صرفها على ولده  
لو بقي عنده

الام الشرقية لو سمعت مثل هذا الحديث ترتعد فرائصها  
خوفاً على ولدها. ولكن اذا علمت ان الام الحاضنة تجتهد كثيراً  
في العناية بالولد المحضون ليلقي ولدها نفس هذه العناية من الام  
الآخري وان الآباء يتنافسون (كما دل الاختبار) في رعاية  
الاولاد النازلين عندهم ايقنت أن « المخاوف كلهن أمان »

هذا الصنف من وسائل التعليم والتربية كان له أحسن النتائج :

الجمع بين لغتين واللسان بانسان كما يقول مثلنا السائر  
الجمع بين صنفين من آداب الحياة المنزلية والاجتماعية  
الجمع بين عائلتين ووصاهما بصلة التعارف وما تولده من صلة  
التعامل والتزاور وصلة المصاهرة — فاذا تخيلت هذه الصلة بين  
مائة عائلة أو الف عائلة من البلدين تظهر لك اهمية الفوائد التي  
يجنيها كل واحد من الشعبين من صلات التعارف والتعامل  
والمصاهرة

الجمع بين التربية الاصلية والتربية الكسبية الاستقلالية التي  
يجني الولد ثمارها من السفر والنوى عن الاهل والخلان والاطوان  
تألفت هذه الجمعية في سنة ١٩٠٣ فتبادلت فرنسا مع جاراتها  
٢٥ ولداً وبناتاً وفي سنة ١٩٠٤ بلغ العدد ٤٤ وفي سنة ١٩٠٥ بلغ ٩٦  
وفي سنة ١٩٠٦ وصل الى ١٢٠ وفي سنة ١٩٠٧ زاد الى ١٥٠  
واكثر البلاد ميلاً الى هذه الطريقة من التربية والتعليم  
فرنسا وتليها ألمانيا ثم انكلترا ثم إيطاليا ثم اسبانيا  
بعض البلاد يقتصر على تبادل الاولاد والبنات لتمضية فصل  
الاجازات بين العائلات حتى اذا جاء زمن الدراسة عادوا الى اوطانهم  
والبعض الآخر يرسل الناشئة من بنيه للاقامة طول السنة

في سنة ٩٠٣ كان عدد المقيمين اثنين والمصطفين ٢٣ وفي  
سنة ٩٠٤ كانوا ٩ و ٣٥ وفي سنة ٩٠٥ بلغ عددهم ١٥ و ٥١ وفي سنة  
١٩٠٦ كانوا ٣١ و ٨٩ وفي سنة ٩٠٨ بلغوا ٤٠ و ١٥٠

بعض العائلات تبدأ بتعويد الاولاد على قضاء فصل الاجازات  
بين العائلة التي تختارها الجمعية فاذا طاب للولد المقام وارتاح الاب  
واطمأنت الثقة في قلب الام ارسل الولد في العام التالي للاقامة هنالك  
حتى تنتهي مدة الدراسة

اقبلت العائلات الفرنسية والالمانية والانكليزية على هذه  
الطريقة اقبالاً عظيماً فهطلت الطلبات على الجمعية وزاد رجاء الآباء  
والحاح الامهات لدى رئيس الجمعية. ولكن الجمعية لاتأخذ الاولاد  
جزافاً بل تراعي في البديل سن الاولاد والبنات ودرجة رقيهم  
العلمي والادبي ومركز العائلة ودرجة اعتبارها في الهيئة الاجتماعية  
وتجتهد دائماً أن تكون بين العائلتين نسبة وتوازن في العلم والاخلاق  
والحسب والرفعة والثروة ليتم البديل بغير غبن وتتساوى المعاملة  
والعناية والتربية التي يتلقاها كل ولد من أبيه الجديد

عرفت الحكومة الفرنسية والامة الفرنسية فوائد هذه  
الجمعية فرتبت لها بلدية باريس وسائر بلديات المدن الكبرى اعانات  
مالية وخصتها وزارة المعارف بشيء من ميزانيتها وقررت لها غرفة  
التجارة مبلغاً من ايراداتها واكتتب لها سراة الامة واغنياؤها

لتوسع دائرة أعمالها ونطاق رسالياتها لتكون الفائدة أسرع وأعم واعظم  
استعرضت في خاطري هذه المقدمات وهذه النتائج ثم وقفت  
مفكراً أسائل نفسي هل يمكن تطبيق هذه الطريقة على ابنائنا وبناتنا  
وفي حالة الامكان ما هي الامة أو الامم التي يمكن ان نعقد معها مثل  
هذه الصلات ؟

ما كاد السؤال ينبت في ضميري حتى نبت الجواب في  
خاطري فقلت

لعل الامة العثمانية هي خير الأمم التي يمكن ان يتخذ منها  
المصريون خير الآباء وخير الأمهات لتربية أولادهم وبناتهم . تلك  
التربية التركية العالية التي اشتهرت بين أمم الشرق قاطبة . والمصريون  
أعرف أهل الشرق بسمو آدابها من امتزاجهم بالعائلات التركية  
التي قطنت مصر في القرن التاسع عشر

كل مصري صاهر عائلة تركية راقه الأدب التركي الرائع  
وبهرته تربية بنات الترك التربية النفسية والتربية العقلية والتربية  
الجسمانية التي لم تنبه لها المصريات الا من عشر سنوات خلون  
مرت بخاطري هذه الخواطر وفي نفسي أسى من عدم امكان  
تحقيق هذه الامنية بسبب الفوضى التي كانت سائدة في حكومة  
الدولة والضغط الشديد الذي كان يلقاه المصريون في الاستانة  
ولكن ما كان يدور بخلدني ولا بخلد أحد في العالم ان هذا اليوم

الذي حزن فيه قلبي وانقبض منه صدري سيكون اسعد أيام أهل الشرق طراً باعلان الدستور العثماني فيه وانه سيكون على ممر الدهور اكبر عيد وطني يقام في الشرق تذكراً لسقوط اكبر دولة قامت فيه من دول الظلم والجهل والاستبداد وتخليداً لقيام اكبر دولة نشأت فيه بغتةً من دول الحرية والعدالة والدستور

فالآن وقد تمتعت أمة الترك بنعمة الحرية والدستور والعارفون بأحوالها يقولون انها ستخطو في سبيل الرقي العلمي والأدبي والمادي خطوات واسعة في اقرب الازمان ألا يحسن بالمصريين أن يفكروا في وصل العائلات المصرية بالعائلات التركية فيبدأون بتبادل الأولاد البنات بين مصر وتركيا في فصل الاجازات على سبيل التجربة (الصيف للمصريين في الاستانة والشتاء للترك في مصر) فاذا صحت التجربة وتحققت الفائدة امكن تعميم الطريقة تعميماً للفائدة

انا اعتقد انه اذا فاضت الآداب التركية في مصر ودخلت في نفوس النابتة من المصريين والمصريات واخذت الفتاة المصرية من أختها التركية شيئاً من تدبير المنزل وشيئاً من آداب الحياة المنزلية والاجتماعية فانه لا يمضي زمن كبير حتى تهذب النفوس وتترقى الاخلاق في مصر

لا اقول بقصر البديل بين الامة المصرية والامة التركية بل

من رأيي انه مع توالي الايام ( اذا صحت التجربة ) يمكن تعميم  
البدل مع سائر أمم أهل الشرق كأهل الشام وتونس والجزائر  
والافغانستان والهند والعرب ويكون مقدار البدل مع كل أمة  
كبيراً أو صغيراً حسب ظروف الزمان وظروف المكان

هذه خواطر اعرضها على من يهمهم أمر التربية والتعليم  
في مصر عسى ان تجد من بينهم مفكراً يخصص من زمنه يوماً  
او بعض يوم لدرس هذه المسألة الحيوية فان رآها مفيدة وعمل بها  
كان له شكر الرجال ودعاء الامهات واخلاص البنين والبنات...



## الرسالة العاشرة

تهتم نظارة الحقاينة بوضع قانون للصحافة  
في مصر . . . الجرائد

تعرف لذة الصحة اذا ذقت ألم المرض وتدرك نعمة الحرية  
اذا وقعت مرة في الاسر ومن مرارة الشدة تعرف حلاوة الرخاء  
وبضدها تتميز الاشياء

اذا اردت أن تعرف مقدار الحرية التي تتمتع بها الصحافة في  
مصر فاقراً لائحة المطبوعات العثمانية التي وضعها رجال يلدز في  
العهد السابق عهد الجهل والاستبداد عهد الظلم والاستعباد عهد  
عزت وتحسين

وهاهي بنود اللائحة من ألفها الى يائها

سكرتارية عمومية  
( سراي يلدز )

بند ١ - يحسن نشر كل ما يتعلق بصحة جلالة مولانا  
السلطان وتقدم حالة الزراعة والتجارة والصناعة في الممالك الشاهانية  
والولايات العثمانية

بند ٢ — لا يجوز تذييل الجرائد بروايات الا اذا وافقت  
الآداب وصادق عليها عطوفة وزير المعارف المكلف بحراسة  
الآداب العمومية

بند ٣ — لا يجوز نشر مقالات ادبية أو علمية طويلة جداً  
يتعذر نشرها برمتها في عدد واحد لانه ممنوع منعاً قطعياً تذييل  
المقالات بكلمة « البقية تأتي » او « البقية للغد »

بند ٤ — لا يجوز ترك بياض أو وضع أصفار بين الكلمات  
منعاً للظنون والتأويلات والهواجس التي يكون فيها خدش الازهان  
بند ٥ — الحذر من الكلام على كبار الموظفين فاذا بلغك ان  
فلان الوالي أو المدير أو المتصرف سرق أو اختلس أو قتل أو  
ارتكب منكراً فقل ان اخبر مفتقر للاثبات واجتهد دائماً في ستره  
بقدر الامكان

بند ٦ — ممنوع منعاً مطلقاً نشر عرائض الاهالي والطوائف  
والمجالس في الولايات بالشكوى من افعال المأمورين وسوء تصرف  
الموظفين وممنوع استلفات نظر جلالة مولانا السلطان اليها  
بند ٧ — ذكر الاعلام التاريخية والاسماء الجغرافية ممنوع  
لا سيما كلمة ارمينيا

بند ٨ — لا يجوز نشر حوادث الاعتداء الذي يقع على  
أشخاص الملوك في البلاد الاجنبية مهما كانت الظروف التي تقترن

بالحادثة ولا يجوز الكلام على المظاهرات والثورات التي تحدث في الخارج. لانه ليس من حسن السياسة ان يعلم رعايانا المخلصون بوقوع مثل هذه الحوادث

بند ٩ - لا يجوز نشر هذه اللائحة في اعمدة الجرائد كي لا يندد بها اصحاب الافكار المشوشة

هذه هي اللائحة بنصها وفصلها - فهل تريد الآن ان تعرف كيف كان يفهمها (المكتوبجي) الرقيب على الصحافة العثمانية وكيف كان يطبقها - اعزني سمعك ونظرك :

أحس جلالة مولانا السلطان ذات يوم بضعف في جسمه فامر باستدعاء الدكتور برجن طيب صديقه جلالة امبراطور الالمان فلما وصل الى الاستانة قالت الجرائد انه حضر طلباً للشفاء وتبديل الهواء فمكسوا الحقيقة وجعلوا الطبيب هو العليل

وعملاً باحكام البند السابع جرى قضاء المكتوبجي على حذف الكلمات الآتية من عموم الصحف والكتب والمطبوعات العثمانية :  
ثورة . حرية . دستور . فوضى . فوضوي . ظلم . حقوق الامة  
الاخاء . المساواة . وطن . الفتاة ( لان فيها اشارة الى حزب تركيا الفتاة ) . ديناميت . مواد مفرقة . امة . ولي العهد . الجمهورية . النواب مبعوثان . قنبلة . اصلاح . دوما . شورى

واكثر الاعلام التاريخية خدشاً للاذهان اسم مراد ومدحت

وكمال واكثر الاسماء الجغرافية كراهة عند المكتوبجي اسم ارمينيا  
ومقدونيا وكريت

ومن أطف تطبيقات البند الثامن انه لما قتل كازريو  
الفوضوي المشهور مسيو كارنو رئيس جمهورية فرنسا قالت الجرائد  
التركية عنه انه مات « حتف انه » ولما قتل الشقي لوكيني الامبراطورة  
اليزابيت قالت الجرائد انها ماتت « بالسكته » وعند ما قتل مستر  
ماكنلي رئيس الولايات المتحدة قالت « فاضت روحه »

وإذا القى فوضوي قنبلة فقتل عشرة اشخاص ودمر عشرة  
بيوت واحرق عشرة مخازن رووا الخبر وعلوه بالقضاء والقدر  
ومن الكلمات المغضوب عليها كلمة « مريض » وكلمة « أخ » فلا  
يجوز تكرارهما في جملة واحدة كيلا يقال ان في تكرار الكلمة  
الأولى اشارة الى « الرجل المريض » وفي الثانية تلميح الى السلطان  
مراد أخى السلطان عبد الحميد

ومحظور على اساتذة اللغة ضرب الامثلة المشوشة للافكار  
مثل قولهم (لسنا احراراً) أو (نحن بؤساء) أو (نحن مظلومون)  
أو (الحكم الجائر) أو (ارادة الفرد) أو ماشاكل ذلك  
روي أن جريدة (تركيا) نقلت يوماً ما حديثاً لضيا بك  
(صديق مدحت باشا) وصاحب جريدة الاستقبال ورد فيه أن  
الملكة فيكتوريا وملك ايطاليا كانا يتمثلان دائماً بقول أحد الحكماء

(الدستور يجعل الملك خادماً للامة) فكانت النتيجة : نفي القائل  
والناقل والناشر

ومن اغرب ما يروى ان أحد أساتذة علم الجبر أملى ذات  
يوم على تلامذته الصيغة الآتية  $ع + ح = فوشى$  به واش واذا  
بأمر بنفي الاستاذ بدعوى ان مراده من هذا التركيب ان يفهم  
التلامذة ان... عبد الحميد يساوي صفراً. فتأمل



## الرسالة الحادية عشرة

استأفت لجنة تنقيح قانون المرافعات اعمالها  
ولا ينتظر ان يتم تهذيب القانون الا في  
سنة ١٩١١ « الجريدة »

خير القضاء عادله وعاجله

القضاء العادل غير العاجل كالغيث يأتي وقد جف النبات  
وهزل الطرح والقضاء العاجل غير العادل هو الظلم أبو الثورة  
وجد الفتنة واخو الفوضى ورسول الخراب  
القضاء المصري خطأ خطوة واسعة نحو الكمال : العدالة  
والسرعة ولكنه لا يزال بعيداً جداً عن الدرجة التي تصبو اليها  
نفس كل محب لخير القضاء

أكبر آفات القضاء من نظام القضاء ومن أصل التشريع  
أصل التشريع في مصر فاسد جداً لان اللجنة التي ناطها  
الحاكم بعمل القوانين المصرية نقلت شيئاً كثيراً عن القوانين  
الفرنساوية والقوانين الايطالية والقوانين البلجيكية وطرق  
التقاضي فيها معقدة باجراءات عتيقة لا تلائم مطلقاً روح هذا العصر  
نحن الآن في عصر ابلغ واصدق ما قيل فيه « الوقت من

ذهب « كل دقيقة تمر لها قيمة وحساب اكسب الناس اسبقهم  
الى العمل واشدهم حرصاً على سويقات النهار واويقات الليل  
أرأيت كيف ان المصري في سنة ١٩٠٦ وهي أعظم سني  
مصر رواجاً حركة وتجارة بيعاً وشراء أخذاً وعطاء كان يعد  
دقائق يومه عدداً وكم رجل كان فقيراً فأغنى بين شروق وغروب  
بل بين ساعة وساعة

ان كان هذا حال التجارة من الرواج وحال الاموال من  
الحركة وشأن الوقت من النفاسة وشأن الناس من الحرص على  
أوقاتهم وأموالهم . أيصح ان تكون طرق تقاضي الحقوق بحال  
بحيث يخال لمن يعرف أسرارها انها وضعت عمداً لتعسير القضاء  
لا لتيسيره

قانون المرافعات كله سخافات طرق التقاضي فيه تصلح لان  
تكون شريعة للقرن العاشر او القرن الخامس عشر أما في القرن  
العشرين فهي عار في عار في عار

مضى على لجنة تنقيحه سنون ويلزمها سنون ولا عجب لان  
قانون المرافعات كله ادران في ادران عندي ان الاولي الغاؤه برمته  
والاستعاضة عنه بقانون جديد لان هذا القانون مثله مثل رجل  
مريض كان يضرع الى الله ان يشفي عينيه وأذنيه ويديه وكتفيه  
وساقيه ورثتيه ... فقاطعه ظريف قائلاً ( أسهل عند الله ان يخلق

غيرك من ان برمم جسمك )  
أذكر لك شيئاً من سخافات القانون على سبيل الفكاهة :

حق ابطال المرافعة

كانت لي قضية في محكمة طنطا سافرت لها عشر مرات  
وترافعت فيها ثلاث مرات وصدر فيها حكمان واحد تحضيري  
وواحد تمهيدي وقاضي المحكمة انتقل في خلالها لمصر مرة أو مرتين  
ولبثت الاجراءات سنتين بين اعلانات ومرافعات وأخيراً تحدد  
لها يوم أول ابريل سنة ١٩٠٧ لابداء آخر الاقوال الختامية أو كما  
يقولون ( للتصميم على الطلبات والمرافعات السابقة )

في يوم أول ابريل سافرت من مصر الى طنطا بقطار الساعة  
السابعة ونصف صباحاً فوصلت طنطا الساعة ٩ الا خمس دقائق  
واذا برسول جاء ليخبرني بأن الجلسة فتحت الساعة الثامنة ( لان  
أول ابريل تصادف انه أول يوم من أيام الصيف وفيه تبدى  
الجلسات الساعة الثامنة بدل الساعة التاسعة ) فنودي عليّ ولما لم  
يجاب أحد طلب المدعى عليه ابطال المرافعة والمحكمة لم يسمعها الا  
اجابة طلبه فابطلت المرافعة وأصبحت الاعلانات والاجراءات  
والمرافعات والاحكام التحضيرية والاحكام التمهيدية كأنها لم تكن  
وأصبح عمل القضاة والمحامين والمحضرين وكتبة الجلسات وسائر  
كتبة المحكمة في مدة سنتين كأمس الدابرليس له أثر في نظر القانون

هل رأيت أو سمعت في حياتك بسخافة أشد من هذه  
السخافة؟ - لماذا لا تحكم المحكمة في الدعوى وطلبات المدعي مدونة  
امامها في محاضر الجلسات وفي بطون المذكرات؟ - هل وجود  
الخصم في الجلسة بجسمه وشخصه شرط لصحة القضاء؟  
هذا هو القانون الذي يُعتبر مجازاً وفرضاً انه عنوان  
العدالة البشرية

لذلك أرى من الوجوب حذف مواد « ابطال المرافعة » أو  
على الاقل قصر أحكامها على أول جلسة فقط والحذف التام أولى  
وتظهر لك أهمية هذا الرأي اذا كانت الدعوى مطروحة امام  
محكمة الاستئناف وغاب المستأنف جلسة وحكمت المحكمة بابطال  
المرافعة فان الحكم الابتدائي يصبح نهائياً اذا كان قد أعلن ويكون  
ميعاد الاستئناف قد مضى وانقضى

يكون المستأنف قد انفق جزءاً عظيماً من ماله بين رسوم  
ومصاريف وأتعاب محامين واتعاب خبراء ويكون قد صرف  
ثلاث سنوات عملاً شاقاً مع القضاة والمحامين والخبراء ويكون قد  
حضر جميع جلسات الاستئناف ثم اذا سها مرة أو هفا وكيله مرة  
أو منعه مانع أو تأخر جلسة واحدة أو ساعة من جلسة يبطلون له  
المرافعة فيضيعون عليه أعماله وأوقاته وأمواله ورسومه ومصاريفه  
وأتعابه لانه لم يبد « أقواله الختامية » مع ان دوسيه القضية يكون

مشحوناً بأقواله وأوراقه ومذكراته ومرافعاته وتقارير الخبراء  
بمحاضر الأعمال والرسومات والمخارطات والمقايسات وغيرها —  
أما كان الأولى أن تحكم المحكمة في أصل الدعوى ما دامت طلبات  
الخصوم وأقوالهم ومرافعاتهم مطروحة أمامها حضروا أو لم  
يحضروا سواء

هل في التشريع الحالي ذرة واحدة من العقل...؟



## الرسالة الثانية عشر

يتم تهذيب قانون المرافعات في سنة ١٩١١  
« الجريدة »

### الدفاع الكتابي

شهدت مرة جلسة من جلسات محكمة عابدين فوجدت في  
الرول ١٢٤ قضية وكانت قضيتي الخامسة بعد المائة  
فقلت في نفسي ان طلبها قبل دورها فيه اخلال بالنظام  
وتشويش على القاضي فان لم يكن هذا ولا ذلك فقد يجوز ان يكون  
الخصم غائباً او يكون قد حضر وغاب على ان يعود في الساعة المناسبة  
فما العمل يا ترى ؟

اذا انتظرت وتربصت ضاع عليّ عمل نصف يوم واذا تعجلت  
وانصرفت ضاع عليّ كل الحق والحق والوقت أعز شيء لدى  
الانسان العامل وأحدهما ضائع لا محالة

وقفت مفكراً أسائل نفسي ما ضر الشارع المصري لو جعل  
الدفاع الكتابي مثل الدفاع الشفاهي تماماً حكمه حكمه سواء بسواء  
قبل الجلسة بأسبوع او اسبوعين مثلاً يودع الخصم الذي  
لا يريد الحضور بنفسه او بوكيل عنه دفاعه وطلباته كتابة مع

مستنداته واوراقه . فاذا نودي عليه في الجلسة ولم يحضر فيعتبر  
دفاعه واقواله وطلباته المدونة في المذكرة او في صحيفة الدعوى او  
في صحيفة الاستئناف قائمة مقام حضوره في الجلسة يرجع اليها  
القاضي عند المداولة ويحكم بمقتضاها في القضية بلا شطب ولا ابطال  
مرافعة والوقت الذي يصرفه الخصوم والمحامون في الجلسة من  
الساعة ٨ صباحاً الى الساعة ٢ مساءً يخصصونه لاشغال اخرى  
واعمال اخرى اكسب وانفع

تسعة اعشار القضايا مطالبة بايجارات او ديون عادية ثابتة  
بسندات او كمبيالات لا لزوم لحضور المدعي فيها بنفسه او بوكيل  
عنه اما الباقي فصاحب الحق وشأنه فيه اما حضر بنفسه او  
بوكيل اذا رأى من مصلحة دعواه ذلك او استدعاه القاضي اذا  
اشكل عليه فهم الدعوى

وتظهر لك اهمية هذه الفكرة لما تلاحظ انه لا يوجد بالقطر  
المصري سوى محكمة استئناف أهلية واحدة والمستأنفون يهبطون  
لها من أعلى الصعيد على بعد ٧٠٠ او ٨٠٠ كيلومتر فاذا راجت  
فكرة تسوية الدفاع الكتابي وجعل حكمه حكم الحضور شخصياً  
جاز للصعيدي الساكن في اسنا أو اصوان أو في قوص وارمنت  
أن يرسل بقلم الكتاب بمصر دفاعه كتابة ليقوم مقام حضوره  
بنفسه أو بوكيل وبذا لا تشطب له دعوى ولا تبطل له مرافعة

AMERICAN UNIVERSITY IN CAIRO

ولا يعتبر غيابه قرينة على ضعف طلبه ورعاية دعواه كما ذهبت  
بعض المحاكم

وإذا لاحظت فوق هذا ان جلسة المرافعة تسبقها عادة  
جلسات تأجيل لا يقل عددها عن عشرة ( خصوصاً امام المحاكم  
الابتدائية ) يضطر المتقاضون الى الحضور فيها من بلادهم خوفاً  
من الشطب او ابطال المرافعة امكنك ان تقدر الفوائد الهائلة  
التي تستفيدها البلاد من بقاء الفلاحين في بلادهم بين شجيرات  
القطن وعيدان القصب وهم آمنون مطمئنون موقنون ان القاضي  
سيرجع الى طلباتهم ومرافعاتهم الكتابية حضروا أو لم يحضروا سواء  
هذا الرأي اذا عمل به لا يكون بدعة في القضاء المصري لان  
قضايا النقض والابرام ( والنقض كما تعرف آخر درجة من درجات  
الطعن في الاحكام الجنائية ) يفصل فيها بنفس هذه الكيفية  
يقدم طالب النقض تقريراً كتابياً باسباب النقض والمحكمة  
تنظر في طلبه وتحكم بقبوله او رفضه حضر الطاعن أو لم يحضر. فاذا  
صح الاخذ بهذا التشريع في اعظم القضايا الجنائية خطارة واهمية  
افلا يصح العمل به في الدعاوي المدنية ونتائجها اقل شأنًا واهمية  
أليس في هذا التشريع تيسير لامور الخلق  
مواعيد الطعن

اذا حكم على رجل بمائة جنيه وجنيهه فالقانون يعطيه ٦٠ يوماً

لرفع الاستئناف وإذا حكم بحبسَه ثلاث سنوات فلا يعطيه  
سوى ١٠ ايام وإذا حكم بشنقه فلا يعطيه حقاً في الاستئناف —  
سخافة اولى

في المواد المدنية لا يتبدى ميعاد الاستئناف الا من تاريخ  
اعلان المحكوم عليه بالحكم ولو كان الحكم حضورياً وكان المحكوم  
عليه حاضراً في جلسة النطق بالحكم بشخصه وسمع المنطوق  
بأذنيه وفي المواد الجنائية يتبدى ميعاد الاستئناف من تاريخ  
النطق بالحكم ولو لم يحضر المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم. فلماذا  
لا يتبدى مواعيد الطعن في الاحكام المدنية من تاريخ النطق بها  
مثل الاحكام الجنائية فنقصر آجال الخصومات شهرين على الاقل  
وما هي الحكمة في تمييز القضايا المدنية عن القضايا الجنائية —  
سخافة ثانية

في المواد المدنية تجدد مواعيد الاستئناف طويلة جداً تجدها  
ثلاثين يوماً لحكم قاض بمبلغ ٢١ جنيه وستين يوماً لحكم قاض  
بمبلغ ١٠١ جنيه وفي المواد الجنائية تجدها قصيرة جداً ثلاثة ايام  
للمعارضة وعشرة للاستئناف وثمانية عشر للنقض والابرام —  
سخافة ثالثة

في المواد المدنية تطول المواعيد بطبيعة نظام القضاء لانه  
يلزمك عشرة ايام لسحب الحكم وعشرة لاعلانه (على الاقل)

فتكون الجملة عشرين يوماً تضاف الى الثلاثين او الستين اللازمة  
للاستئناف. أما في المواد الجنائية فلا ينتفع المحكوم عليه ولا بساعة  
واحدة زيادة لان الاستئناف يبتدىء حتماً من تاريخ النطق بالحكم —  
سخافة رابعة

فما أشد حرص الشارع المصري على المال وما أشد استخفافه  
بالحياة والحرية الشخصية ..؟



## الرسالة الثالثة عشرة

تبقى طرق التقاضي في مصر مختلة معتلة الى  
الجرائد سنة ١٩١١

### الدفاع الكتابي

وهم البعض اني استنكر ( نظام حضور المتقاضين في المرافعات  
... واني ارى من الصواب ان يستبدل ذلك النظام العتيق بنظام  
آخر يكون من شأنه الاباحة للمتقاضين بالاكتفاء عن الحضور  
بانفسهم أو بوكيل عنهم بما يقدمونه قبل جلسة المرافعة من  
المذكرات التحريرية .. )

والحقيقة اني طلبت أن يكون ( الدفاع الكتابي مثل الدفاع  
الشفاهي تماماً حكمه كحكمه سواء بسواء ) بمعنى انه لا يترتب على  
عدم حضور المدعي ابطال المرافعة ولا يترتب على عدم حضور  
المدعى عليه حكم غيابي ضده مهما قدم من المستندات ولا يترتب  
على عدم حضور الخاضعين شطب الدعوى اذا قدم أحدهما أو  
كلاهما مستنداته وطلباته بل يباح للخصوم اما الحضور بانفسهم أو  
بوكلاء عنهم اذا رأوا من مصلحة دعواهم ذلك أو الاكتفاء بتقديم  
الطلبات وأوجه الدفاع اذا رأوا أن الحضور أو عدم الحضور سيان

وصاحب الحق أحرص طبعاً على مصلحته

أما اعتراض المعارض بان الدفاع الكتابي يسهل للمدعى عليه أن (يشحن مذكرته بكل ما يخطر على مخيلته من أساليب الدفاع الباطل وأنواع الاضاليل كأن ينكر التوقيع ثم يدعي ان الامضاء أو الختم مزور عليه ثم يضيف الى ذلك ان السبب في التعاقد غير مشروع مثلاً ويكون قد استفتح ذلك الدفاع بمسائل فرعية وطلبات احتياطية فيقع القاضي في حيص بيص ويضطر عندئذ أن يستدعي الخصوم شخصياً امامه فيتخلف احدهم وخصوصاً من يريد المراوغة والطولي فيختلق الاعدار وينصب الحيل وهو لا يخشى من تخلفه سوء المغبة مادام انه لاشطب ولا ابطال مرافعة فترجع الحالة الى اسوأ مما كانت عليه ...)

فهذا الاعتراض كما انه يصدق على نظام الدفاع الكتابي يصدق أيضاً على نظام الدفاع الشفاهي. فمن الظلم أو من الخطأ اتخاذه سهماً للطعن به على نظام دون نظام. على ان الروغان ونصب الحيل قرينة على ان الباطل في جنب الخصم المراوغ أو المحتال ومن سعى في تعقيد دفاعه فقد أضرب دعواه وعرض حقه لخطر الضياع لان الحكم لا يتوقف على حضوره وللقاضي ان يحكم في أصل الدعوى ولو لم يحضر الخصم

نحن لا نقول مطلقاً بمحو الدفاع الشفاهي بالمرّة بل نقول

فقط باباحة الدفاع الكتابي في الاحوال التي يرى الخصم أو القاضي ان من السهل جداً الحكم في الدعوى بغير حضور الخصوم شخصياً والاختبار يحملنا على الاعتقاد تماماً ان هذا النظام يسر كثيراً أمور الخلق ويسر سير العدالة في مصر

### الاحكام الغيائية

ألا ترى انه اذا ابيح الدفاع الكتابي تقل كثيراً الاحكام الغيائية. لانه اذا قدم المدعى عليه دفاعه كتابة في دوسيه القضية قام ذلك مقام حضوره وصدر الحكم حضورياً فيتوفر على القاضي زمن وتعب اعادة نظر الدعوى ويتوفر على المدعى عليه عمل معارضة ويتوفر على المحامين والمخضرين والمندوبين والمتقاضين تعب وأتعاب ليسوا في غنى عنها ويصرف الكل أوقاتهم وأعمالهم الى ما هو أنفع لي رأي في مسألة لاحكام الغيائية يظهر لأول وهلة انه غريب وما هو بغريب

انا لا أفهم كيف ان شخصاً يكلف بالحضور أمام القضاء ويأبى الحضور أو يحضر في الجلسة وينظر بعينه ويسمع بأذنيه خصمه يترافع والقاضي يناقشه وفي وسعه ان يتكلم ويدفع الدعوى ولا يبدي حراكاً حتى اذا صدر الحكم واعلن له عارض فيه وماطل في الاجراءات

الاختبار دلنا على ان المعارضة في الاحكام الغيائية تعطل سير

العدالة مدة تتراوح بين شهرين أو ثلاثة . واغلب الاحكام الغيابية تصدر لتعمد المدعى عليه عدم الحضور تسويةً لنظر الدعوى وتسويةً ليوم التنفيذ أفلا يحسن الغاء نظام المعارضة في الاحكام الغيابية وقصر طرق الطعن على الاستئناف فقط ( وفي هذه الحالة لا يتبدى ميعاد الاستئناف بطريقة استثنائية الا من تاريخ اعلان المحكوم عليه بالحكم )

ليس هذا الرأي بغريب . لان الشارع المصري سبق فأخذ به في قانون الشفعة الجديد حيث ابطال حق المعارضة في الاحكام الغيابية ولم نسمع ان قاضياً أو متقاضياً شكوا من هذا التشريع الجديد كذلك ابطال الشارع المصري حق المعارضة في أحكام المحكمين وجعل أحكامهم قابلة للاستئناف فقط ولم نسمع ظلامه واحدة رفعت من جراء هذا التشريع الاستبدادي

فاذا صحت التجربة في بعض الحالات فلم لاتعمم على سائر الحالات فيستريح الناس ويستريح القاضي

اذا جاز للشارع المصري محو حق استئناف الاحكام الصادرة في قضايا الجنايات الكبرى ورضي الناس بهذا التشريع الاستبدادي فلم لا يجوز له الغاء المعارضة في الاحكام الغيابية وامام المحكوم عليه باب الاستئناف

اني اعتقد انه لا خطر مطلقاً على حقوق الناس من الغاء نظام

المعارضة في الاحكام وجعل الطعن قاصراً على الاستئناف فقط  
لان القضايا المدنية تتأجل كثيراً لعلل مختلفة خصوصاً وانها تبدأ  
دائماً بجلسة توزيع واذا منع المدعى عليه مانع في اول جلسة فلا  
يمنعه نفس المانع في الجلسات التالية فاذا كان سليم النية ويريد حقيقة  
مساعدة القضاء وعدم تعطيل سيره فما عليه الا ان يحضر بنفسه او  
بوكيل او يقدم دفاعه كتابة



## الرسالة الرابعة عشرة

لا بشفى قانون المرافعات من ادرانه  
الا في سنة ١٩١١ « الجرائد »

### كيفية الطعن

في المواد الجنائية يحصل الطعن بتقرير يضى في قلم الكتاب  
في دقيقة او نصف دقيقة

وفي المواد المدنية لا يتم الا على يد أحد المحضرين باعلان  
طويل عريض يجب ان يشتمل على وقائع الدعوى بمخاويرها وعلى  
أسباب الاستئناف أو الالتماس اجمالاً وتفصيلاً وعلى اسم المحكمة  
ومحلها وتاريخ الجلسة وبيانات اخرى كثيرة حتى أوجب الشارع  
بيان تاريخ الحكم المستأنف ( والا كان العمل لاغياً )  
النظام المدني عيوبه كثيرة جداً

١ - منها ان الطعن بطريق الاعلان يضيع على الطاعن  
زمناً يتراوح بين ٣٠ و ٤٠ يوماً - زمن تحرير صحيفة الاستئناف  
وتحرير عدة نسخ بمقدار عدد المستأنف عليهم وتقدير رسوم  
الاستئناف ودفعها لخزينة المحكمة وتقديم الاوراق لقلم المحضرين  
لاعلانها وارسالها للجهات المتباعدة لاستيفاء اعلان القاطنين في

البنادر والارياض فالزمن اللازم للطعن بطريقة الاعلان أكبر من  
الزمن الذي يلزم للطعن بطريقة التقرير ٥٧ الف مرة مع ان  
النتيجة واحدة في الحالين

٢ - ومنها انه يكفي مجرد السهو أو النسيان أو الغلط أو  
الخطأ في بيان اسم المحكمة أو محامها أو تاريخ الجلسة أو لقب الخصم  
أو محل اقامته أو تاريخ الحكم المستأنف ليبطل الاعلان ويضيع  
الحق وتضيع الرسوم والمصاريف والتعب والاعتاب

حدث ان صحيفة استئناف اعلنت لشخص واشتمل الاصل  
على تاريخ الجلسة وخلت الصورة منه لاحظ المستأنف عليه ذلك فلم  
يحضر أمام محكمة الاستئناف ( خوفاً من زوال البطلان بحضوره )  
فحكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وللمستأنف عليه  
بجميع طلباته بعد ان تبينت انها صحيحة وعادلة عارض المستأنف  
عليه في الحكم وطلب ابطال ورقة الاستئناف لان الصورة التي  
تسلمت له كانت خالية من بيان تاريخ الجلسة ومحكمة الاستئناف لم  
يسعها سوى اجابة طلبه ولما اراد المستأنف عليه تجديد الاستئناف كان  
الميعاد قد مضى وانقضى واصبح الحكم الابتدائي نهائياً واجب التنفيذ  
نخرج الرجل من المحكمة وهو يقرب كفاً على كف.. فلا حول ولا..  
٣ - ومنها انه يكفي أن يقع تقصير أو اهمال من المحضر في اتمام  
الاعلان في بجر مدة الاستئناف ليسقط الاستئناف ويصبح الحكم

### الابتدائي نهائياً

وصلني وانا اكتب هذه السطور العدد الاخير من المجموعة الرسمية لاحكام المحاكم الاهلية واذا فيها حكم صادر من محكمة الاستئناف الاهلية قاض بعدم قبول استئناف تقدم من شخص لقلم المحضرين في الميعاد القانوني واهمل قلم المحضرين اعلانه في الميعاد قالت المحكمة

« عدم رفع الاستئناف في الميعاد المحدد بالمادة ٣٥٣ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية موجب لسقوط الحق فيه ولو لم يكن بتقصير المستأنف ولهذا اذا كلف احد المحضرين في الميعاد المحدد قانوناً باعلان ورقة الاستئناف ولم يعلنها الا بعد الميعاد فيجب عدم قبول الاستئناف والمستأنف وشأنه في اختصام المحضر ومطالبته بالتعويضات - حكم نمرة ١٢٤ صحيفة ٢٩٠ . . »

فاذا رجع الشخص على المحضر وجد جيبه كفوؤاد أم موسى فيضيع حقه وماله ووقته وتعبه واذا رجع على الحكومة امتنعت وراء الاستحكامات التي شادتها لنفسها في المادة ٢٣ مرافعات التي القت المسؤولية على المحضر وحده دونها

٤ - ومنها انه يكفي ضياع أصل صحيفة الاستئناف من المحضر أو من المستأنف أو من وكيله أو من كاتب وكيله ليتعذر القيد ويسقط الاستئناف

٥ - ومنها تحمل أرباب القضايا نتائج شطط بعض المحاكم في فهم وتفسير وتطبيق قانون المرافعات فيما يختص بكيفية الاعلان ( حتى كيفية الاعلان مختلف فيها )  
اذكر لك مثلاً في حادثة مهمة

اعلن خصم « التماساً » في مكتب وكيل خصمه وكان هذا الوكيل قد ترفع امام المحكمة الابتدائية وامام محكمة الاستئناف واعلن الحكم الابتدائي واعلن الحكم الاستئنافي من مكتبه وفي جميع الاعلانات كان يعنون مكتبه بأنه المحل المختار لموكله

محكمة الاستئناف حكمت بابطال صحيفة التماس بدعوى ان التماس لا يصح اعلانه قانوناً الا لنفس الخصم أو لمحله الاصيلي ( دون محله المختار ) وبذا ضاع على الملتمس حقه كما ضاعت عليه رسومه ومصاريفه واتعابه

أريد ان افهم ما هو الضرر الذي اصاب القانون أو اصاب القضاء أو اصاب النظام أو اصاب نفس الخصم من حصول الاعلان في شارع بورصة بمكتب الوكيل دون حصوله بدرب سعادته بمنزل الاصيلي خصوصاً وان الوكيل هذا هو الذي تلقى صحيفة التماس في مكتبه وهو الذي ترفع امام محكمة التماس ودفع بهذا الدفع الغريب

يظهر ان محكمة الاستئناف رأت بعد ذلك ان في هذا التأويل

شططاً كبيراً فعدلت عن قضائها هذا الى قضاء اعدل واقوم حيث  
قضت بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٠٨ في قضية أخرى بان الالتماس  
يصح اعلانه في المحل الاصلي أو في المحل المختار (راجع عدد اول  
اكتوبر سنة ١٩٠٨ من المجموعة الرسمية)

أرأيت كيف ان حقوق الناس تضيع وتهلك بسبب اجراءات  
تافهة لا دخل فيها للعقل ولا للعدل ولا للنظام حتى ولا للقانون  
فان كان هذا هو شأن النظام المدني من الشدة والطولى  
والتعقيد والخطر على حقوق الناس فلم لا يترك ويهجر ويؤخذ  
بالنظام الجنائي الذي هو كما ترى كله سهولة وبساطة كأنه نظام  
الطبيعة والعقل والفطرة

فاذا عملنا به وجعلنا أيضاً ميعاد الطعن في الاحكام المدنية من  
تاريخ صدورها (لا من تاريخ اعلانها) امكنا بكل سهولة تنزيل  
ميعاد استئناف الاحكام المدنية السككية (وتنزيل سائر المواعيد  
أيضاً) من ٦٠ يوماً الى ١٠ أيام فيكتسب صاحب الحق وتكتسب  
العدالة تبعاً له ٥٠ يوماً تضاف الى العشرين او الثلاثين اللازمة عادة  
لسحب الحكم واطلاقه وتحرير الاستئناف واطلاقه فيكون جملة  
ما يكتسبه القضاء (من هذا الاصلاح وحده) ٨٠ أو ٩٠ يوماً  
وهو زمن لا يستخف به في هذا العصر عصر الكهرباء والبخار  
عصر الحركة والمال

## الرسالة الخامسة عشرة

في سنة ١٩١١ تحتفل الامة المصرية بعيد وطني  
جديد عيد دخول الاصلاحات القانونية في نظام  
القضاء المصري  
ع . خ

### كيفية الطعن

من رأيي سن الطريقة الآتية لكيفية الطعن : يعطى للطاعن  
عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم ليقرر في قلم الكتاب رغبته في  
الطعن فاذا قرر حدد له الكاتب جلسة الاستئناف في نفس تقرير  
الطعن ثم يفرض القانون على خصمه الحضور في قلم الكتاب في  
نهاية الميعاد ليكشف ان كان خصمه قرر بالطعن أو لم يقرر وفي حالة  
حصول الطعن يأخذ منه كاتب المحكمة اقراراً بعلمه بتاريخ الجلسة  
ليقوم هذا العلم مقام الاعلان فاذا أهمل ولم يحضر يعتبر قانوناً  
انه عالم بالجلسة ومن باب الاحتياط يخطر هو أو وكيله بافادة  
مسجلة وبذا تتوفر اجراءات واعلانات لاعدد لها ولا فائدة منها  
كما ان الشارع يفرض على الطاعن الحضور لقلم الكتاب لعمل  
الطعن كذلك يفرض على خصمه الحضور لمعرفة ما فعل خصمه  
فالتكليف واقع على الخصمين بالسواء

وليس في هذه الطريقة شيء من الشدة أو من الاستبداد  
وهي في نظري أبسط وأسهل وأسرع طريقة لتيسير سير القضاء  
وفي مواد الالتماس تتبع طريقة النقض : يعطى للملتمس ثمانية  
عشر يوماً للطعن ولتقديم تقرير بأسباب الالتماس  
عدم الاختصاص

من فكري نحو حق الدفع بعدم الاختصاص واستبداله  
بالاحالة على المحكمة المختصة سواء طلب الخصمان الاحالة أو طلبها  
واحد منهما أو رأت المحكمة وجوب الحكم بها  
شخص رفع دعوى امام محكمة مصر ودفع ١٧ جنياً رسماً  
وطالت الدعوى ستة شهور بعد ذلك حكمت محكمة مصر بعدم  
الاختصاص بدعوى ان الاعيان التابعة لدائرة محكمة الزقازيق أعظم  
قيمة من الاعيان التابعة لمحكمة مصر - استأنف أحد الخصمين  
وبعد ستة شهور اخرى حكمت محكمة الاستئناف بالتأييد -  
فتجددت الدعوى امام محكمة الزقازيق برسم جديد (١٧ جنياً)  
وباجراءات جديدة وبذا ضاع على صاحب الحق وعلى العدالة  
سنة كاملة

فلو ان الاحالة مشروعة بالكيفية التي ينتهالاحالت محكمة  
مصر الدعوى على محكمة الزقازيق لتسير فيها ابتداء من آخر نقطة  
وصلت اليها الدعوى امام محكمة مصر فتتوفر اجراءات ومرافعات


كثيرة ورسوم وتعب واتعاب عظيمة وتكتسب العدالة سنة كاملة  
تظهر لك أهمية هذا الرأي لما تلاحظ انه ليس من السهل  
لدى الكافة تمييز الدعاوي العينية من الدعاوي الشخصية وتمييز  
هذين النوعين من الدعاوي المختلطة التي هي شبه عينية وشبه  
شخصية وليس من السهل أيضاً معرفة تابعة هذا السكن من  
هذا القسم أو هذه الناحية من هذا المركز ليعرف ان كانت محكمة  
عابدين أو محكمة الازبكية هي المختصة أو محكمة اتيابي دون محكمة  
دمهور وليس من السهل معرفة اي العقارات اهم قيمة وريعاً  
أطيان القليوبية أم اطيان الغربية عقارات مصر أم عقارات  
الاسكندرية

وتظهر الفائدة بطريقة اظهر امام المحاكم المختلطة حيث تنظر  
الدعاوي المدنية امام دائرة مدينة بجمته والقضايا التجارية امام دائرة  
تجارية صرفة والتميز بين الحق المدني والحق التجاري قد يكون  
احياناً من أعسر الامور فاذا رفع رجل دعواه امام الدائرة المدنية  
ثم تبين للمحكمة ان دعواه تجارية فلم لا تحيلها في الحال على الدائرة  
التجارية التي تكون في الغالب منعقدة في نفس المحكمة وفي نفس  
اليوم وفي نفس الساعة وليس بين الدائرتين سوى جدار القاعة  
فيخرج الرجل من القاعة اليمنى الى القاعة اليسرى في دقيقة او  
دقيقتين وتحكم الدائرة المختصة في قضيته في نفس هذا اليوم بدلاً

من ان يكلف باعادة الاعلانات واعادة الاجراءات واعادة المرافعات  
في مدة سنة أخرى او بضع سنة ليعمل نفس هذه العملية اي  
يخرج من قاعة ليدخل في اخرى

اني أوكد للقارئ ان تسعة وتسعين في المائة من الدفوع التي  
تتقدم لطلب عدم الاختصاص انما يقصد بها عرقلة سير الدعاوي  
فاذا تحقق المحامي أو المتقاضي ان الدفع بعدم الاختصاص لا يمكن  
ان يفيد الفائدة التي يرجوها منه بناء على ان المحكمة المختصة  
ستسير في الدعوى حالاً من آخر نقطة وصلت لها المحكمة غير المختصة  
لامتنع عن الدفع بعدم الاختصاص ولتقبل المرافعة امام المحكمة  
المطروحة امامها الدعوى

فنظام « الاحالة » هو النظام المعقول فلم لا يشرع بدل نظام  
الدفع بعدم الاختصاص الذي ياباه العقل ويستنكره الذوق السليم



## الرسالة السادسة عشر

ان اريد الا اصلاح ما استطعت وما توفقي  
الا بالله قرآن مجيد

### الاعلانات

لي كلمة تمهيدية قبل الكلمة الموضوعية  
تسعة اعشار الناس حتى الذين لهم علاقة بالحكام لا يدركون  
هول اعمال المحضرين

المحضرون مكلفون باعلان طلبات المتهمين وطلبات الشهود  
وصحف الدعاوي وصحف المعارضة وصحف الا-تئناف وصحف  
الالتماس والاحكام الغيابية المدنية والجنائية واحكام ثبوت الغيبة  
واوامر التقدير وقوائم الرسوم والمصاريف وسائر الاحكام الحضورية  
المدنية جزئية وابتدائية واستئنافية ومكلفون فوق هذا لتنفيذ الاحكام  
أندري الآن كم عدد هذه الاوراق وكم عدد هذه التنفيذات  
اقراً واحكم

في سنة ١٩٠٧ بلغت الطلبات التي اعلنها قلم المحضرين بمحكمة  
مصر الاهلية ٧٧٧٧ والاحكام ٢٠٢٥ والتنفيذات ٤٤٤ وفي محكمة  
اسكندرية الكلية بلغت الاعلانات المدنية ١٠٦٨٨ والجنائية ١٠٠٢٥

هذا مثال عن أعمال محكمتين كليتين

وفي محكمة بنها الجزئية بلغت الاعلانات ١١٣٣٨ والتنفيذات  
٣٢٥٩ وفي محكمة المنشية باسكندرية بلغت الاعلانات والتنفيذات  
٧٦٩٨ وفي محكمة مينا البصل بلغت ٨٢٥٨ وهذا مثال آخر عن  
ثلاث محاكم جزئية

يمكنك الآن ان تدرك بطريقة تقريرية مقدار اعمال المحضرين  
في القطر المصري اذا علمت ان في القطر ٧ محاكم كلية و٤٤ محكمة  
جزئية تباع فيها الطلبات والاعلانات والتنفيذات زهاء ١٥٤ الفاً  
في المحاكم الكلية ونيف و٦٤٢ الفاً في المحاكم الجزئية

واذا لاحظت بعد ذلك ان هذه الاوراق يشترك في انشائها  
وتحريرها ونسخها واعلانها عدد عديد من القضاة والمحامين والكتبة  
والمحضرين والمندوبين امكنك ان تقدر الزمن الهائل الذي  
يصرفونه بخصوصها

فانا اعتقد اعتقاداً تاماً انه من الثلاثة ارباع مليون ورقة التي  
يعانها المحضرون يمكن اقتصاد نصف مليون ورقة على الاقل اذا  
لغت الحكومة من قانون المرافعات نظام الشطب ونظام ابطال  
المرافعة ونظام المعارضة ونظام اثبات الغيبة ونظام وجوب اعلان  
الاحكام المدنية لجريان مواعيد الطعن وغيرت كيفية الطعن وحذفت  
وغيرت واستبدلت سائر النظمات والاجراءات السخيفة التي

أشرت إليها والنظامات والاجراءات التي سيأتي الكلام عليها  
فيما بعد

وتظهر لك اهمية وجوب الاسراع في ادخال الاصلاح في  
المحاكم لما تلاحظ ان الشكوى اصبحت عامة من بطء سير اعمال  
المحاكم لا سيما فيما يتعلق منها بتنفيذ الاحكام  
في ٨ ستمبر الماضي قدم شخص لقلم المحضرين بمحكمة مصر  
عقداً رسمياً لتنفيذه في جبة تابعة لدائرة محكمة فاقوس فارسل العقد  
إليها في ذلك التاريخ

وقد مضى شهر ستمبر وانقضى شهر اكتوبر وهما نصف  
نوفمبر كاد يحل والعقد لم ينفذ ولم يعد

استبطاً صاحب العقد قلبي المحضرين هنا وهناك فارسل  
التلغراف تلو التلغراف والافادة في أثر الافادة وأخيراً ورد له من  
نائب الباشمحضر بمحكمة فاقوس جواب فيه يقول « ان الاعمال  
هنا كثيرة جداً والمحضرون المقررون عندنا اثنان فقط وكل واحد  
يتغيب في مأموريته خمسة وعشرين يوماً على الاقل لبعده المسافات  
في هذا المركز ولا يمكننا ان نعلم ما تم في الاوراق الا بعد عودة  
المحضر ... »

هذا هو حال النظام القضائي وهذا هو حال النظام الاداري

أبمثل هذا الخلل تصان حقوق العباد؟

لم يكتف الشارع المصري بتشريع اجراءات ومرافعات جمعت  
بين الكثرة والسخافة بل انه احاطها بشرائط حجة ليست  
من المحكمة في شيء اضرب لك مثلاً لزيادة البيان  
أراد القانون تسهيل أعمال المحضرين فاوجد بجانبهم (مندوبين)  
ولكنه شرط لصحة الاعلانات التي تحصل على يد هؤلاء  
المساعدين ان يشهد شاهدان على الاصل والصورة والا كان  
العمل لاغياً

كلف الشارع المندوبين بعمل ليس لهم به قبل واذا طبق  
المندوبون نص الشارع بحرفيته استحال عليهم الاعلان فماذا  
عملوا؟ - اسمع واحكم

ورد لي في الاسبوع الماضي اعلان على يد أحد المندوبين ولما  
أردت أن اوقع باستلام الصورة وجدت توقيعات الشهود قد سبقت  
توقيعي . فقلت للمندوب كيف يشهد الشهود باني استلمت من قبل  
أن أستلم ألا تخشى عاقبة التزوير فاجاب والله دره ( ان القانون  
كلفنا بما لا نستطاع فعمدنا الى ما نستطاع - ان المندوب يكلف  
أحياناً باعلان عشرات الاوراق فاذا احتاج لكل ورقة الى شاهدين  
اضطر الى لمّ وجرّ عشرات من الشهود فأنتى له ذلك - هذه  
الطريقة هي طرقتنا من يوم ان وجد قانون المرافعات . يعلم ذلك  
جميع القضاة والباشكتاب والباشمحضرين )

وقد اخبرني ثقة منهم ان تسعة اعشار الامضاءات التي يوقع  
بها بصفة شهود هي أسماء مسميات وهمية لا حقيقة لها  
ومن الغريب ان بعض المحاكم غلبت لفظ القانون على غرض  
الشارع والمبنى على المعنى وذهبت الى وجوب اعتبار الاعلان باطلاً  
اذا خلت الصورة من شهادة الشاهدين وتحكم بالبطلان حتى ولو  
شهد الشاهدان على الاصل واستلم المعلن اليه بنفسه الاعلان  
حدث ان اشترى باشمحضر احدى المحاكم الكلية قطعة  
ارض واراد تثبيت الصفقة . فاعلن الشفيع بمشتراه مضى على  
البيع والشراء خمسة شهور فيها ارتفعت قيمة الارض ارتفاعاً عظيماً  
فقام الشفيع يطالب بالشفعة ولما دفع الباشمحضر بسقوط حقه في  
الشفعة بناءً على مضي ١٥ يوماً من تاريخ الاعلان عارضه الشفيع  
بقوله ان الاعلان باطل لان الصورة التي اعلن بها خلت من شهادة  
الشاهدين ومن الغريب ان المحكمة اخذت بقوله وحكمت له  
بالشفعة مع ان الاصل كان عليه توقيع الشاهدين  
هذا ماجرى للباشمحضر صاحب السيطرة والهيمنة على  
المحضرين والمندوبين . فقل لي بعيشك ماذا يكون حال الفلاح  
الذي يجهل القانون ويجهل ما في ثنايا نصوصه واحكامه من  
السخافات التي لا يعرف لها اول ولا آخر  
فتأمل في سخافة التشريع وفي النتائج التي ولدها

## الرسالة السابعة عشرة

خير القضاء عادله وعاجله

ع . غ

### التلغراف

التلغراف دخل في جميع المنظمات الادارية والسياسية وله شأن مهم في جميع المعاملات المدنية والتجارية واستخدمه الكافة في شؤونهم الخاصة وشؤونهم العامة وله على شؤونهم ومعاملاتهم ونظاماتهم فضل السرعة والسرعة ذخيرة الوقت والوقت من ذهب

هذه حقيقة نعرفها أنا وأنت وهو ونحن وأتم ويعرفها الناس جميعاً ومن جهلها فقد جهل شيئاً كثيراً

إذا تحققت الفائدة في نظام فلم لا يعمم العمل به في جميع المنظمات ؟ — ان المحاكم تأخذ بالتلغراف وتعتبرها حجة ولك في قضايا البورصة الف دليل ودليل ولك في قضايا البيوع وقضايا التعهدات والمشارطات وسائر القضايا المدنية والتجارية امثلة لا تحصى فاذا جاز الاخذ بالتلغراف بمثابة دليل كتابي فلم لا يجوز استخدامهم أيضاً في الاعلانات القضائية

كان في روما عالم من علماء القانون اشتغل بالتشريع حيناً من  
الدهر فكان دائماً يقول لمعاونيه ( خيركم من استقرأ الحوادث  
واتخذ من كل حادثة درساً واستخلص من كل درس شرعاً  
وحكماً ) فاذا صح قوله - ولا اخاله الا صحيحاً - فقل لي واياك  
ما هو الحكم لذي تشرعه للحادثة الآتية :

رفع شخص دعوى مستعجلة امام احدى جزئيات محكمة  
مصر طاب فيها تعيين حارس قضائي لجني وبيع زراعة قطن  
بناحيتين احدهما تابعة لمحكمة بنها والاخرى تابعة لمحكمة شين  
واحد من المدعى عليهم مقيم في حلوان والاخر في ناحية من  
القليوبية والاخير في ناحية من المنوفية والدعوى مستعجلة جداً  
لان القطن كان استوى ولوزاته كانت تتساقط واسعاره كانت  
تقلب هبوطاً وصعوداً وتجاره كانوا كالذي يتخبطه الشيطان  
من المس

لو ان جميع الخصوم كانوا في بلدة واحدة لامر القاضي ان  
تعلن القضية لميعاد ساعة أو ساعتين أو بضع ساعات. ولكن لتفرق  
محل اقامة الخصوم في حلوان وطوخ وميت خلف وتابعة النواحي  
الثلاثة لمحاكم ثلاثة تعذر على الطالاب اعلانهم جميعاً لاساعة أو يوم  
أو أسبوع أو أسبوعين أو ثلاثة بل اضطر بحكم هذه الضرورة  
لاعلانهم جلسة بعد أربعة أسابيع

لاحظ ان تحديده الجلسة بعد أربعة أسابيع فيه شيء من  
المخاطرة لانه من النادر جداً ان تكفي أربعة أسابيع لاعلان ورقة  
تطوف على ثلاث محاكم متفرقة اذ يلزم ان يتفق «خط سير المحضر»  
مع يوم وصول الورقة الى قلم المحضرين ومن النادر جداً ان يعود  
المحضر من مأوريته قبل عشرة أيام وفي بعض الجهات قبل ٢٥  
يوماً كما رأيت في افادة نائب الباشم محضر بمحكمة فاقوس  
ولكن من محاسن الصدف ( و بركة عناية المدعي وشدة  
الحاحه ورجائه ) أمكن اعلان صحيفة الدعوى المستعجلة في  
الاربعة الاسباع

حصلت المرافعة وصدر الحكم بتعيين عمدي الناحيتين الكائنة  
فيهما زراعة القطن بصفة حارسين لجني القطن وتخزينه وبيعه فوراً  
احتاج نسخ الحكم وختمه لوضع ساعات واحتاج اعلانه الى  
الخصوم والحارسين لثلاثة أسابيع فتكون الجملة سبعة أسابيع  
سعى أحمد الخصوم لدى العمدين لرفض الحراسة فاضطر  
المدعي الى تجديد دعواه ولما كان مضطراً الى ادخال العمدين في  
الدعوى ليتحصل في مواجعتهم على حكم باستبدالهم التزم ان يحدد  
جلسة بعد خمسة أسابيع ليعلن خمسة أشخاص في خمسة محلات  
مختلفة متباعدة ولما صدر الحكم الثاني احتاج الى ثلاثة أسابيع لاعلانه  
وتنفيذه وهكذا ضاع عليه ١٥ أسبوعاً

فلو ان نظام التلغراف مشروع لا يمكنه ان يعلن خصومه  
بدعواه في آن واحد وفي ساعة واحدة لميعاد يوم أو يومين  
ولا يمكنه ان يعلن الحكم في ساعة أو ساعتين ولا استطاع ان ينفذه  
في اليوم التالي واذا اضطر الى الاستبدال لما احتاج اكثر من يوم  
أو يومين ولعمل في ثلاثة أيام نفس الاعمال التي عملها في مائة  
يوم وخمسة

صاحب النظر الصادق الذي يغلب الفائدة العملية والنتيجة  
الفعلية على النظرية الخيالية والتصورات الوهمية لا يستهين بهذه  
الفكرة ويقول باختبار الرأي وامتحانه قبل نبذه وامتهانه  
فماذا لا تجرب طريقة استخدام الكهرياء في الاعلانات  
القضائية وقد استخدمت نخدمت احسن الخدم في سائر المنظمات  
الادارية والمالية والسياسية وفي جميع المعاملات المدنية والتجارية  
واذا لاحظت فوق هذا ان أقلام المحضرين توصل في وجوه  
قاصديها ابتداء من الساعة الواحدة بعد الظهر ولا تشتغل الا أربع  
ساعات فقط وان مكاتب التلغراف تشتغل في المدن الكبرى أربعة  
وعشرين ساعة وفي الارياف من الساعة ٨ صباحاً الى الساعة ٨  
مساءً ولا حظت فوق هذا وذلك ان الاعلانات متراكمة في أقلام  
المحضرين وعدد المحضرين قليل أمكنك ان تقدر الفوائد الجمة  
التي يستفيدها الناس من تشريع هذا النظام الجديد الذي يلائم

بطبيعته روح هذا العصر عصر الحركة والسرعة والمال  
على انه يمكن قصر الحالات التي يجوز فيها الاعلان بالتلغراف  
على الحالات الاستثنائية التي ( يأمر بها القاضي ) بناء على طلب  
أحد الاخصام ويمكن اشتراط شهادة العمدة أو وكيله أو شيخ  
الحارة أو وكيله أو واحد أو اثنين من رجال الضبط والربط ويمكن  
الاستغناء عن شهادة الشهود اذا استلم المعلن اليه بنفسه « الصورة »  
وأشر على « الاصل » بالاستلام ويمكن استخدام ( سعاة )  
مخلفين يخصصون لمثل هذه الاعلانات ويمكن اجازة استخدام  
التلغراف لاعلان الانذارات ومنطوق أحكام ثبوت الغيبة ومنطوق  
الاحكام الغيابية والتحضيرية والتمهيدية وفي اعادة الاعلان بعد  
تأجيل اداري أو بعد أي تأجيل يجيء بعد اعلان صحيح ويمكن  
اجازته لاستيفاء اعلان ناقص أهمل فيه بيان تاريخ الجلسة أو اسم  
المحكمة أو تاريخ الحكم المستأنف أو أي شيء من البيانات التي  
تلمس العرض ولا تلمس الجوهر ويمكن سن جميع الشرائط  
والاحكام التي تكون فيها الضمانة الكافية لوصول الاعلانات  
لاربابها

القارئ يحكم أولاً على الفكرة من حيث هي وبعد ذلك يفكر  
معي في الشرائط الكافلة لحسن استخدامها  
حدث في أميركا انه كان لشخص خصم مراوغ حار في اعلانه

بضعة شهور ففي ذات يوم علم انه أبحر الى أوروبا على ظهر باخرة  
من بواخر الاطالنتي فاستصدر من القاضي أمراً باعلانه بواسطة  
التلغراف اللاسلكي فاعلن الباشمخضر وهو في نيويورك الرجل  
المراوغ وهو في عرض البحر على يد ربان الباخرة وهي ماخرة بين  
أوروبا وأميركا وبهذه الطريقة تم الاعلان وصدر الحكم واستولى  
الرجل على حقه

ربما جاء وقت سمعنا فيه بصحة الاعلانات كلها بالتلغراف  
والتليفون والماركوني في الدعاوي المستعجلة جداً وفي بعض حالات  
استثنائية ينص عليها الشارع ولا عجب اذا ما فائدة الاختراعات  
والاكتشافات اذ لم يستطع المرء استخدامها في حاجياته وقد  
استخدمها من قبل في كالياته



## الرسالة الثامنة عشرة

يظهر أن الشكوى من بقاء سير القضاء أصبحت عامة . اهل اميركا يشكون واهل فرنسا يشكون واهل مصر يشكون ويظهر ان روح الاصلاح سرت في وقت واحد هنا وهناك والسخط عام من المنظمات القضائية الحالية لان الكل يعتقدون انها منظمات عتيقة أصبحت لا تلائم روح هذا العصر « العصبي المزاج »

نقل الينا روتر من يومين ان الرئيس روزفلت ارسل رسالة لمجلس الامة « ذم فيها تأخير القضايا وجود القضاة على حرفية القانون دون روح التشريع وتمسكهم بالالفاظ والمباني دون المقاصد والمعاني وقال انه يجب على القضاة ان يطبقوا آراءهم واحكامهم على مقتضيات هذا العصر »

وخطب مستر كرافت وكيل محكمة مصر المختلطة في الأذبة التي اقامها المحامون في نزل شبرد اكراماً لمستر توك الذي عين مستشاراً بمحكمة الاستئناف المختلطة فقال :

« انه بالنظر لازدحام جداول الالكم بالقضايا أصبح المتقاضون في حالة تكاد تكون حالة يأس من حصولهم على حقوقهم بطريق

التقاضي اذ قد بلغ عدد القضايا المتأخرة في محكمة مصر وحدها اربعة آلاف قضية والمنظور أن يبلغ هذا العدد خمسة آلاف في السنة المقبلة واذا بقي الحال على ما هو عليه الآن لزمنا ثلاث سنوات كاملة لنظرها والحكم فيها فاذا ما انتهينا منها وجدنا عدداً أكثر منها قد تراكم امامنا في مدى الثلاث السنوات وهكذا تعطل الحقوق وتضيع أو تهلك فيبيكي الدائنون ويفرح المدينون

« ولا يخفى أن عدد القضايا زاد في هذا العهد الاخير زيادة فاحشة ففي سنة ١٩٠٤ كانت اوراق المحضرين ٣٣ الفاً فوصلت في السنة الماضية ٧٢ الفاً وكانت قوائم المزادات ١٣٠ فبلغت ٥٣٠ وكانت القضايا المستعجلة ٤٠٠ فبلغت ١٠٠٠ وكانت القضايا الجزئية ٣٥٠٠ فبلغت ٥٥٠٠ وكانت القضايا المدنية الكلية ١١٠٠ فبلغت ٢٣٠٠ وكانت القضايا التجارية ٨٠٠ فبلغت ٣١٠٠ اي بزيادة ٣٥٠ في المائة وقضايا الافلاس زادت من ٢٠٠ الى ٨٠٠

« فبقاء النظام القديم على قدمه فيه ضرر بليغ على ارباب المصالح . امام هذا السيل الجارف اضطر القضاة ان يصرفوا قواهم وكل اوقاتهم لنجاز هذه القضايا فلم يدخروا شيئاً مما اتاهم الله من عقل وفكر ووقت وقوة للفصل في هذه المنازعات وحسبي ان اقول لكم انه في سنة ١٩٠٤ كانت محكمة مصر قد حكمت في ٧٤٠٠ قضية وقد بلغ عدد القضايا التي حكمت فيها في العام الماضي ١٣٢٦٢

وهو عدد يساوي بوجه التقريب عدد القضايا التي حكمت فيها  
محكمة اسكندرية المختلطة في مدى خمس سنين وزادت الاحكام  
التمهيدية التي حكمت فيها من ٨٠٠ الى ١٢٥٠ - فطوبى لمن عني  
بأمر القضاء وطوبى لمن مهد سبيل اصلاحه . . . »

وقال مستر براون المحرر في جريدة ( جورنال دي كير )  
ما يأتي :

« ان ضرر بطاء سير القضاء ليس قاصراً على المتقاضين فقط  
بل له رد فعل وخيم العواقب على الامة بأسرها  
« نحن نعتقد انه لو سار القضاء سيراً أسرع من سيره الحالي  
لتحسنت حالة مصر المالية تحسناً بيناً لان الاشغال والمصالح آخذ  
بعضها برقاب البعض فاذا جمدت حلقة وقفت الحلقات الاخرى  
ومن الاسف اننا لا نرى امامنا ما يطمنا بقرب زوال هذه الحال  
السيئة وكل الناس ينتظرون بذهاب الصبر ان تحل الحركة محل  
هذا السكون لان الحركة دليل العمل والعمل دليل الحياة  
« ان تأخير الفصل في القضايا المطروحة امام المحاكم يؤثر  
تأثيراً سيئاً في حال التجارة وفي الاسواق المالية لان جميع الممولين  
والتجار وارباب الاشغال في اوروبا الذين يضطرون الى الالتجاء  
الى القضاء المصري لحصولهم على حقوقهم يهولهم بطاء سير القضاء  
ويفزعون عند ما يتصورون ان حصولهم على حقوقهم بالطرق

القضائية يستلزم زمناً طويلاً واذا هالهم ببطء القضاء احجموا عن التعامل مع أهل مصر

« اصبح التقاضي امام المحاكم تفرجاً للمدين اذ كثير من المدينين يخرجون عمداً صدور دائنيهم ليضطروهم الى مقاضاتهم امام المحاكم لانهم يعتقدون ان التقاضي يستغرق زمناً أوسع من كل مهلة يجود بها عليهم الدائنون ... »

ونشر مسيو فركامر المستشار بمحكمة الاستئناف المختلطة كتاباً عن الاصلاحات الواجب ادخالها في نظام القضاء المصري فقال في مقدمته :

« أصبح شهوراً عند الخاص والعام ان عدد القضايا زاد في مصر في هذا العهد الاخير زيادة فاحشة فازدحمت رولات المحاكم بالقضايا المتأخرة ازدحاماً هائلاً يهدد ارباب الاشغال في مصر راع الخطر ارباب المصالح فزاد سخطهم فطلبوا من الحكومة المصرية زيادة عدد القضاة والعمال في المحاكم وأيدهم بعض قناصل الدول في هذا الطلب - راجع رسالة قنصل انكلترا التي أرسلها بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٠٧ الى نائب قناصل الدول في مصر ليبلغها الى الحكومة المصرية ... »

وقال مسيو دي نوفبيل في احدي مجلات فرنسا القضائية ما يأتي :

« انه لتعرو ارباب الحقوق والمصالح هزة وجل وبأس عند ما يتصورون انه لا يمكن للقاضي ان ينظر في شكاويهم ودعاويهم الا بعد ان يفصل في اربعة آلاف قضية سابقة على قضاياهم — قد تكون الشكوى أو الدعوى فيها كل شرفه أو كل ماله فهل يصح ان يبقى الشرف أو المال مطروحاً امام القضاء جملة سنين بغير ان ينظر في أمره ويبت القضاء حكمه في شأنه؟ — ... »

فهل بعد هذا السخط العام والازمة ماسكة بخناق الخلق يليق بالحكومة المصرية ان تتوانى في ادخال الاصلاحات على نظام القضاء المصري

هل يليق بلجنة تقيح قانون المرافعات ان تطلب ثلاث سنوات مستقبلية غير الثلاث السنوات التي مضت؟

أليس من الواجب على الحكومة ان تشكل لجنة تتفرغ لهذا العمل وتقطع له دون سواه وكلما قررت اصلاحاً سواء بتقرير نظام جديد او بمحو نظام قديم تعرضه فوراً على مجلس النظار ليصدر به الامر العالي وينفذ في الحال اذ بهذه الطريقة يستفيد المتقاضون عاجلاً من اصلاحات ضرورية موعود بها بعد ثلاث سنين

فعسى ان يكون لهذا الرجاء صدى في قلوب أولياء الامور فاذا كان — وعسى ان يكون — كان لهم أجر الله وشكر الرعية

## الرسالة التاسعة عشرة

لي صديق يملك ثلاثة افدنة شائعة في اثني عشر فدانا من  
الاطيان الزراعية ويملك فدائين وبعض قراريط على الشيوع في  
سبعة افدنه من الاراضي البائرة بضواحي مصر

خطر له في سنة العز - سنة ٩٠٦ ان يفرز نصيبه من

حصص شركائه ليسهل له تجزئته وبيعه بأثمان عالية

رفع دعوى القسمة فعينت المحكمة خبيراً - انتقل الخبير

ثم قدم رسماً وتقريراً وبعد اجراءات طويلة معقدة صدر الحكم  
بالقسمة بعد ان لبثت الدعوى سنتين كاملتين هبطت فيها اسعار

الاراضي ذلك الهبوط العظيم الذي ادمى القلب والعين

ظن الرجل انه خرج من الدعوى بضياح الفرصة وخسارة

الآمال الكبار التي كان يظن انه يحققها بالقسمة فوراً والبيع فوراً

والقبض فوراً

ولكن ما اعظم دهشته واعظم مصابه لما اصبح ذات يوم

واذا بقلم الكتاب يطالبه بمبلغ ١٨٣ جنياً « كماله » رسم الدعوى

والخبير يطالبه بمبلغ ٤٠ جنياً « باقي » اتعابه والمحامي يطالبه بمبلغ

٥٠ جنياً رسم « تنفيذ » الحكم

كتب هذا الصديق لوكيله يقول :

« لا ادري على أي قاعدة من القواعد الحسابية عمل قلم  
الكتاب حسابه ؟ - ان كان حسابه صحيحاً فلا شك ان الحكومة  
تقصد بهذه اللائحة ( لائحة الرسوم ) تعجيز الاهالي عن المطالبة  
بمقوقهم

« لعل هذا الامر هو فكر واضع لائحة الرسوم الذي ما  
عرف قلبه رحمة ولا رأفة ولا عدلاً

« ابحت على طريقة توصلك الى تخفيض مبلغ هذه الرسوم  
فانه ليس لي بها قبل وخير عندي ان تباع الاطيان بالميزاد ولا ادفع  
مليماً واحداً أكثر مما دفعت من الرسوم والمصاريف والاعتاب  
« يظهر لي ان قلم الكتاب أخذ بتمن الاراضي في سنة رفع  
الدعوى . - كنت ادفع له عن طيب خاطر هذه الرسوم على  
هذا التقدير لو كانت المحكمة فرزت لي نصيبي في نفس هذ السنة  
ولكن من الظلم البين ان تستفيد الحكومة من « منتهى الصعود »  
فتحاسبني على أعلى سعر بلغته الارض في سنة رفع الدعوى وهي  
لم تمكنني من نصيبي الا بعد سنتين لما وصلت الاثمان الى « منتهى  
الهبوط »

« على اني لا أفهم كيف ان الحكومة تحصل رسوماً هائلة  
مثل هذه وقاضيتها لم يعمل عملاً يذكر

« في جميع دعاوي القسمة العمل فيها موكول الى الخبير  
والخبير يأخذ اتعابه كاملة (وزيادة) من الخصوم فما هو العمل  
الذي يعمله القاضي لتستحق خزينة الحكومة مثل هذه الرسوم  
الباهظة . - ألا ترى ان هناك عدم تناسب بين عمل القاضي  
ورسوم المحكمة .. اه »

من الحق ان يشتكي الناس من فداحة رسوم هذه اللأئحة  
ومن الواجب الذي لا تبرأ الذمة الا بادائه ان تسمع الحكومة  
شكوى الاهالي فتكاف لجنة من الاختصاصيين بتعديل لأئحة الرسوم  
تجد في معظم البلاد المتقدمة رسوم المحاكم هيئة ليستوي الفقير  
والغني في القدرة على طلب العدالة وفي معظم البلاد المتقدمة تنفق  
الحكومات من ايراداتها على المحاكم أما في مصر فالامر بالعكس  
نرى المحاكم هي التي تنفق من ايراداتها على فروع ومصالح الحكومة  
والفلاح الوطني هو الذي يحمل فوق ظهره هذا الحمل الثقيل

أتريد دليلاً على صدق قولي ؟ - اسمع واحكم  
المربوط في ميزانية سنة ٩٠٨ لايرادات المحاكم ( الالهية  
والمختلطة والشرعية ) كان ١ ٢٦٠ ٠٠٠ جنيه

فهل ينفق كل هذا الايراد على القضاء ؟ - كلا - لا يصرف  
منه سوى ٦٥٦ ألفاً فقط والباقي تستحل الحكومة صرفه في شؤون  
أخرى مثل العناية بمخينة الحيوانات والعناية بالابواب الخديوية وغيرها


فلماذا لا يخصص شيء من زيادة الإيرادات على المصروفات  
مثل النصف أو الثلث أو الربع لتخفيض لأثمة الرسوم وانشاء محاكم  
جديدة وزيادة عدد القضاة وزيادة عدد العمال ؟

المحاكم الاهلية تعطي للحكومة ٣٦٠.٠٠٠ جنيه مصري في  
كل سنة تصرف الحكومة منها ٣١٥.٤٢٥ على القضاء الاهلي  
وتربح ٤٥ الف جنيه والمحاكم المختلطة أعطتها ٩٠٠.٠٠٠ جنيه  
(منها ١١٣.٠٠٠ من رسوم التقاضي والباقي من رسوم التسجيل)  
وبالنظر لفداحة رسوم المحاكم الاهلية ترى ايرادها يزيد سنة  
عن سنة وairاد المحاكم المختلطة (من رسوم التقاضي) والمحاكم  
الشرعية ينقص سنة عن سنة لان المربوط لايراد المحاكم الاهلية  
في سنة ٩٠٨ كان ٣٠٠.٠٠٠ فزاد في سنة ٩٠٩ الى ٣٦٠.٠٠٠ وهو  
للمحاكم المختلطة ٩٠٠.٠٠٠ ( بما فيها رسوم التسجيل والقيود ) في  
سنة ٩٠٨ فهبط الى ٧٠٠.٠٠٠ في ميزانية سنة ٩٠٩ وكان للمحاكم  
الشرعية ٦٠.٠٠٠ في سنة ٩٠٨ فهبط الى ٤٥.٠٠٠ في ميزانية ٩٠٩  
أليس هذا دليلاً على ان الفلاح هو المغبون . — أليس من  
العدل تخفيض رسوم التقاضي امام المحاكم الاهلية ؟ —

نحن لا نطلب من الحكومة ان تساعد القضاء بما لها بل  
نطلب منها فقط ان تترك القضاء وشأنه ينفق على نفسه كل ايراده  
فيستعين بمبلغ نصف المليون جنيه والمائة الف (زيادة مجموع

الايادات على مجموع المصروفات) على اصلاح شأنه بتخفيض  
لائحة الرسوم وزيادة عدد المحاكم وزيادة عدد القضاة وزيادة عدد  
العمال وانشاء لجنة مستقلة لتنقيح القوانين وغير ذلك من ضروب  
الاصلاح الذي لا بد منه

فاذا فعلت الحكومة ذلك فانما تفعل خيراً عظيماً



## الرسالة العشرون

تتم نظارة الحقانية بوضع مؤلف لاحكام  
الشريعة الذراء على نسق القوانين وقد تم  
نصفه تقريباً الجرائد

قرأت في المؤيد ان من وجوه الاصلاح الذي تسمى نظارة  
الحقانية الى تحقيقه « وضع مؤلف لاحكام الشريعة الغراء على  
نسق القوانين يرجع اليه القاضي في قضائه »  
قرأت هذا فقلت في نفسي ما أعظم الخدمة التي تخدم بها  
الحقانية أهل الشرق على وجه العموم واهل مصر على وجه  
الخصوص والمسلمين منهم على الاخص والوطنيين على اخص  
الأخص لو ألفت لجنة من اكابر أئمة الدين وأعظم رجال الشرع  
وضمت اليهم بعضاً من صفوة رجال القضاء والمحاماة لاختيار اكثر  
الاحكام الشرعية مطابقة لحوال الناس في هذا الزمان من مذاهب  
الأئمة الاربعة : الامام ابي حنيفة والامام الشافعي والامام مالك  
والامام احمد بن حنبل

الاختلاف بين الأئمة هو اختلاف في العرض دون الجوهر  
كلهم متفقون في أصول القواعد وأمهات المسائل ومختلفون فقط

في الاحكام المتفرعة عن هذه الاصول بسبب اختلافهم في النظر  
والتأويل ولكن كلهم مسلمون وكلهم مجتهدون وقد قيل «اختلاف  
الائمة رحمة للامة»

قام بين اهل الشرق رجال تفقهوا في العلوم الدينية وفي العلوم  
العصرية فأشاروا بأن « المرء غير مكلف بأن يأخذ دينه كله من  
عالم واحد » فان جاز هذا الرأي في العمل فلم لا يجوز في القضاء  
يوجد كثير من الاحكام الشرعية في مذهب الامام الشافعي  
وفي مذهب الامامين مالك وابن حنبل مطابق تمام المطابقة لامثال  
وطبائع وعادات واخلاق اهل هذا الزمان فلم لا يؤخذ بها في  
قضاء القاضي والشافعية مسلمون والحنفية مسلمون مثل المالكية  
والحنابلة

قال السيد عبد الرحمن الكواكبي في « أم القرى » :  
« ان الصحابة رضي الله عنهم مع اجتهادهم وتخالفيهم في الاحكام  
كان يصلي بعضهم خلف بعض مع حكم المؤتم منهم على حسب  
اجتهاده بعدم صحة صلاة امامه واشتراطه صحة صلاة المأموم  
بصحة صلاة الامام وهل يتوهم مسلم ان ابا حنيفة كان يمتنع ان  
يأتم بمالك او يأتى أن يأكل ذبيحة جعفر - كلا بل كانوا اجل  
قدراً من ان يخطر لهم هذا التعصب على بال وما كان تخالفيهم الا  
من احتياط كل منهم لنفسه ... »

الى ان قال :

« يوجد في كل مذهب من المذاهب جماعة من تلاميذ الامام  
أو الفقهاء المعروفين بالمرجحين كل منهم كان مجتهداً لم يتقيد بمذهب  
امامه تماماً وخالفه في كثير أو قليل من الاحكام مخالفة اجتهاد بسبب  
اطلاعه على ادلة مجتهد آخر أو الفتح عليه بما لم يفتح به على امامه  
ولأن الدين يلزم المسلم بأن يتبع في كل مسألة من المسائل الشارع لا  
الامام وان يعمل في مواقع الاجتهاد باجتهاده لا باجتهاد غيره وان  
كان افضل منه »

« وهذا ابو حنيفة وامثاله رحمهم الله تعالى كانوا افضل من  
أن يعتقدوا في انفسهم الافضية على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما  
ومع ذلك خالفوهما في كثير من الاحكام الاجتهادية وفقهاء كل  
مذهب من المذاهب لا يزالون الى الآن يجوزون الاخذ تارة بقول  
الامام وتارة بقول احد اصحابه . . . . . فلماذا لا يجوز الحنفية مثلاً  
التوفيق بين اقوال ابي حنيفة والشافعي أو غيره وليس فيهم من  
يقول ان اصحاب امامهم افضل من الشافعي ومالك وابن عباس . . . »  
الى ان قال :

« بناء عليه من الحكمة ان تلتمس للضرورات احكاماً اجتهادية  
فيأمر بها الامام ان وجد والا فالسلطان ليرتفع الخلاف فتعمل بها  
الامة ما دام المقتضي باقياً فاذا الجأ الزمان الى تبديلها بقول اجتهادي


آخر فكذلك يأمر به الامام والسلطان رفعا للخلاف وبمثل هذا  
التدبير الذي لا ياباه شرعنا ولا تنافيه الحكمة تستعوض تلك  
الحيل المعطلة للشرع الملمة لترقيعات كل فقيه ومتفقه باحكام شرعية  
ايجابية لازيغ فيها ونحو ذلك يسلم شرعنا من التلاعب والتضارب  
ويتخلص القضاء والافتاء من التوفيق على الالهواء وحينئذ يتحقق  
ان الخلاف في الفروع رحمة والحاصل انه يقتضي على علماء الهداية  
ان يقاوموا فكر التعصب لمذهب دون الآخر فيكون سعيهم هذا  
منتجا للتأليف وجمع الكرامة في الامة »

هذا ما يجهر به أحرار الافكار والضمائر . ومن الغريب ان  
الحكومة المصرية تعمل في انتخاب القضاة الشرعيين على خلاف  
هذه الروح روح التوفيق بين أهل المذاهب الاربعة فلا تعين في  
القضاء الشرعي الا أهل العلم من الحنفية دون أهل العلم من المذاهب  
الثلاثة الباقية وهذا اجحاف بحقوق طائفة كبيرة من اهل العلم  
ليس له مسوغ مطلقا في زماننا زمان العدل والحرية والمساواة  
قال الاستاذ الامام المرحوم الشيخ محمد عبده في تقريره الذي  
رفعه الى نظارة الحقاية في نوفمبر سنة ١٨٩٩ في بيان وجوه اصلاح  
المحاكم الشرعية ما يأتي حرفياً :

« اني احب ان اصرح بأمر ربما يغضب له بعض اهل الاثره  
من أهل العلم الحنفية وهو اننا مسلمون وهيئات ان يتسر لنا بعد

فشو ما فشا من البدع في الدين ان نحافظ على قوام الاسلام من حيث هو وليس الزه من زمن تعصب لمذهب دون مذهب ومن درس فقه الشافعية أو المالكية لا يعسر عليه فهم فقه أبي حنيفة فان الاصول متقاربة والاختلاف في الفروع المذكور في غلب كتب الفريقين وحصر التعيين في الحنفية يضيق دائرة الانتخاب ويلجئ الى تعيين الضعفاء في العلم والعزيمة فلم لا يطلق الانتخاب من هذا القيد فتتسع دائرته وينتفع من أهل الاستقامة والدراية عدد ليس بقليل ممن قضى في تحصيل فقه الشافعي أو مالك أو ابن حنبل اثنتي عشرة سنة فاكثر الى عشرين أو ثلاثين وجل ما حصله انما هو المعاملات . ارجو أن يصادف ما أتمناه قبولاً لدى العلماء والحكومة ...»

فما رأي الحكومة وما رأي الامة ...؟



## الرسالة الحادية والعشرون

القول باختيار أوفق الاحكام الشرعية من المذاهب الاربعة  
للقضاء بها بين الناس ليس بدعة

أوفق الاحكام ما لاعم طباع الناس وأمياهم واخلاقهم  
وعوائدهم وناسب درجة رقيهم العلمي والادبي والمالي والاجتماعي  
الاحكام تكون موافقة أو غير موافقة بحسب ظروف الزمان  
وظروف المكان . ما يكون حسناً في القرن الرابع قد لا يكون  
حسناً في القرن الرابع عشر وما يكون موافقاً لاهل العراق قد  
لا يوافق أهل الحجاز وما يكون غير موافق عندهما قد يكون  
موافقاً عند أهل مصر وأهل فارس

ألا ترى ان الامام الشافعي كان له مذهبان مذهب قديم مذ  
كان بالعراق ومكة وبغداد في أواخر القرن الثاني ومذهب  
حديث بعد ما وفد على مصر في مستهل القرن الثالث

وهذه البلاد أتراها كلها على مذهب واحد ؟ - كلا -

بينما ترى المذهب الحنفي سائداً في المشرق ترى المذهب المالكي  
سائداً في المغرب . وبينما ترى معظم أهالي مديرية الشرقية من  
الشافعية ترى معظم أهالي مديرية المنوفية من الحنفية . وبينما ترى

المذاهب الثلاثة منتشرة في الفئة الكبرى من المسلمين في أنحاء  
المسكونة ترى مذهب الامام أحمد بن حنبل محصوراً في فئة  
صغرى من أهل العراق وأهل الشام

ويدلك التاريخ ان المذهب الاربعة كانت تدول مع الدول  
في سنة ١٣٢ هجرية لما دالت الخلافة الاسلامية لبني العباسي  
ببغداد كان مذهب الدولة العباسية حنفياً لان المذهب نشأ في  
العراق وأشرق في دار السلام حاضرة العراق وعاصمة الدولة العباسية  
وفي سنة ٢٨٤ هجرية في عهد هرون بن خمارويه ابن أحمد  
ابن طولون تولى قضاء مصر أبو زرعة محمد بن عثمان الدمشقي وكان  
أول قاض شافعي تولى قضاء مصر ودام القضاء من بعده للشافعية  
الى الدولة الفاطمية

وفي سنة ٣٦٦ هجرية ولي القضاء علي ابن النعمان وكان شيعياً  
وهو أول من لقب بقاضي القضاة في مصر

ولما دالت الخلافة في القرن السادس من الهجرة الى السلطان  
صلاح الدين الايوبي محآ آثار الشيعية وأعاد القضاء للشافعية

وفي أيام الملك الظاهر بيبرس البندقداري كان علي القضاء  
الامام تاج الدين بن بنت الاعز وكان شافعيّاً فولى معه ثلاثة قضاة  
من المذاهب الثلاثة الاخرى وجعل ديوان القضاء مؤلفاً من أربعة  
قضاة لكل مذهب قاض

ولما فتح السلطان سليم ديار مصر ولى عليها حاكماً سياسياً  
وأرسل اليها قاضياً من الحنفية ودام القضاء فيها للحنفية لان مذهب  
دولة آل عثمان كان حنفياً

دامت سيادة المذهب الحنفي الى ان قامت في مصر دولة  
المماليك فلما استبدوا بالامر اعادوا ديوان القضاة الاربعة بالرغم عن  
وجود قاضي القضاة الحنفي المرسل من لدن الباب العالي وكانوا في  
الغالب يرجعون الى شيخ الجامع الازهر الشافعي المذهب ويعملون  
عند الاقتضاء بآراء أئمة المالكية والحنابلة تبعاً لظروف الاحوال

وفي سنة ١٢٢٠ ولى الباب العالي على مصر محمد علي باشا  
مؤسس الحكرمة الخديوية فاعاد سلطة القاضي الحنفي وصار  
الباب العالي يرسل كل سنة قاضياً حنفياً من قبله ليتولى قضاء مصر  
المحروسة . اما القضاء في الاقاليم فكان يعطى التزاماً لشخص يلقب  
(تخته باشى) وهو يولي من يشاء

كون قاضي مصر من الحنفية ليس معناه ان القضاء كان  
جارياً حسب مذهب الامام الاعظم وحده

يدلك الاستقراء ان القضاء كان في عموم القطر حسب  
المذاهب الاربعة . كنت ترى القاضي الشافعي أو المالكي أو الحنبلي  
يجلس مع القاضي الحنفي في مجلس واحد فاذا رفع الامر اليهم حكم  
الشافعي أو المالكي أو الحنبلي كل منهم بموجب ما صح عنده وأمن

القاضي الحنفي على حكمه

كذلك في الاشهادات التي يحتاج تمامها لقضاء قاض (كلاشهاد بالوقف مثلاً) اذا أراد الواقف أن يضمن وقفه بعض احكام من مذهب الشافعي أو المالكي أو الحنبلي أشهد أمام القاضي الشافعي أو المالكي أو الحنبلي فاذا أشهد وحكم القاضي الذي حصل الاشهاد على يده بصحة الوقف صادق القاضي الحنفي على حكمه وأصبح الوقف :فذاً لازماً

أقول اليك هنا صيغة اشهاد حصل في سنة ١١٧٦ هجرية لتعرف كيف كان العمل جارياً في ذلك العهد :

« بالباب العالي دامت له المعالي بمصر المحروسة لا برحت بذوي الكمالات مأنوسة .. بين يدي كل من سيدنا الحاكم الشرعي الحنبلي والحاكم الشرعي المالكي الموقع كل منهما خطه أعلاه بمضرة كل من نخر الاكابر والاعيان ... فلان ... وفلان ... الشهود... أشهد على نفسه الامير علي كتخدنا طائفة مستحفظان ... انه وقف وحبس وسبل ... الاعيان الآتية : .. » الى أن قال

« وثبت مضمون الوقف والشروط على النمط المحرر المبسوط لدى كل من مولانا الحاكم الحنبلي ومولانا الحاكم المالكي المشار اليهما ثبوتاً شرعياً وحكم كل منهما بموجب ما صح عنده من ذلك وقضى بصحته ولزومه في خصوصه وعمومه عالماً كل منهما بالخلاف الواقع

بين الائمة الاسلاف في شأن الاوقاف حكماً وقضاء صحيحين شرعيين  
معتبرين مرضيين . . . بعد اتصال وتنفيذ حكمهما وقضاءهما  
بالشرع الشريف من قبل مولانا افندي المولى خلافة بمصر الموقع خطه  
أعلاه وأكده وقواه»

بعد مائة سنة من هذا التاريخ كنت ترى في مصر المالكي  
والشافعي والحنبلي يجلسون في مجلس واحد مع قاضي مصر الحنفي  
بل كنت ترى أغرب من ذلك . كنت ترى القاضي الاهلي  
يجلس مع القاضي الشرعي في مجلس واحد

وأغرب من هذا وذلك انك كنت ترى رئاسة المجلس  
للقاضي الاهلي . كان اسماعيل عاصم باشا مثلاً رئيساً لمجلس الاحكام  
المصرية وقد كان أرفع مجلس في القطر المصري ينظر في المسائل  
الشرعية والحقوقية والادارية وكان يجمع في قبضته سلطتي القضاء  
والتشريع - وكان شيخ الاسلام ( وهو قاضي مصر ) والشيخ  
محمد عيش المالكي والشيخ العباسي المهدي الحنفي والشيخ ابراهيم  
السقا الشافعي وامين باشا وسليم باشا من اعضائه

فهل كان علماء ذلك العصر أكثر تسامحاً من علماء هذا العصر  
ورجال حكومة ذلك الزمان أكثر تهاهلاً من رجال حكومة  
هذا الزمان أو كانوا أرقى منا فكراً وأوسع صدراً . . . ؟

هذا سؤال . . . فهل من مجيب ؟

## الرسالة الثانية والعشرون

الباحث في كتب الشرع يجد ان القضاء والافتاء من أوسط القرن الثاني الى أواخر القرن الثالث عشر من الهجرة ما كانا على مذهب واحد دائماً

يجد مثلاً في كتاب ابن عابدين<sup>(١)</sup> ان بعض الحنفية قالوا بصحة الافتاء بمذهب الامام مالك للضرورة

ويجد في الفتاوي الخيرية<sup>(٢)</sup> انهم قالوا بصحة القضاء بمذهب الامام الشافعي عند الضرورة

فقالوا مثلاً اذا غاب الزوج وترك امرأته بلا نفقة في حكم قاض شافعي بفسخ عقد الزواج ( خلافاً لمذهب الامام الاعظم الذي لا يرى الفسخ) انفسخ العقد وجاز للقاضي الحنفي تزويجها وقالوا<sup>(٣)</sup> انه اذا تزوج رجل معسر بكرةً بالغة ولم ينفق عليها ولم يكسها ورفعت أمرها الى قاض شافعي ليفسخ نكاحها وقضى به انفسخ لشدة الضرورة

الامام الاعظم يقول بعدم جواز التفريق مهما كان اعسار

(١) صحيفة ٨٢٨ جزء نان و ص ٦ - ٤ ج ٣

(٢) صحيفة ٧٦ جزء أول

(٣) صحيفة ٧٢ » »

الزوج ومهما طال عجزه عن القيام بنفقة زوجته ومهما طالت غيبته وكل ما يعملها لها ان يفرض لها نفقة ويأمرها بالاستدانة على زوجها ولكنها الاستدانة ليست سهلة واذا سهلت اليوم فقدت تعذر في الغد خصوصاً اذا اشهر الزوج بالفقر والاعسار وعرف انه غائب غيبة طويلة . فاذا تصنع هذه الزوجة المسكينة

يقول الحنفية تبقى في عصمته دائماً ابداً ويقول الشافعية بل يفرق القاضي بينهما ليسهل لها الزواج بغيره

وقد ايدت المشاهدات اليومية ارجحية قول الشافعية حتى رأى الحنفية انفسهم ان يتخلوا عن الحكم في هذه المسائل ويكفوا للشافعية قال صاحب الفتاوي :

« وفي صدر الشريعة واصحابنا لما شاهدوا الضرورة في التفريق (لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج في المال متوهم) استحسنا ان ينصب القاضي نائباً شافعي المذهب يفرق بينهما وقد اختار كثير من علماءنا ذلك عند شدة الضرورة وهو مما ينشرح صدر الفقيه له لما فيه من دفع الحرج والاضرار بالنساء... »

فاذا جاز الاخذ بقول احد المذاهب في مسألة ما للضرورة فلم لا يجوز الاخذ باحكام المذاهب الاخرى في المسائل الاخرى للضرورة ايضاً... ؟

## الرسالة الثالثة والعشرون

يخطئ من يظن ان جميع أحكام مذهب الامام الاعظم كما هي مدونة في كتب الشرع وكما هي مبوبة ومفصلة ومبندة في المجلة العثمانية وفي كتب قدرى باشا من قول الامام أبي حنيفة وحده هذه الاحكام بعضها لابي حنيفة رضي الله عنه وبعضها لتلميذيه أبي يوسف ومحمد والبعض الآخر لفقهاء آخرين مثل زفر ليس من الغريب أن تجد قولاً عد من مذهب الامام والامام لم يقله وقولاً آخر أفتى به التلميذ على خلاف ما أفتى الامام فأخذ بقول التلميذ وعد من المذهب وأهمل قول الامام في الفتوى وفي القضاء

راجع أي كتاب في الوقف مثلاً تجد أن المشايخ من القرن الثالث الى القرن الثالث عشر يفتون دائماً بقول أبي يوسف ولا يعولون على قول الامام وفي ماهية الوقف نفسه تجد فارقاً هائلاً بين قول الامام وقول تلميذيه

فالوقف عند أبي حنيفة هو حبس العين على ملك الواقف والتصديق بالمنفعة فقط (بمنزلة العارية) بمعنى أن العين تبقى على ملك

الواقف فله أن يرجع عن الوقف متى شاء ويجوز له بيع العين  
الموقوفة وتورث عنه ( الا اذا صار الوقف لازماً بقضاء قاض )  
وهو عند أبي يوسف ومحمد حبس العين على حكم ملك الله  
تعالى فيزول ملك الواقف عنه الى الله تعالى على وجه تعود المنفعة  
على العباد فيلزم بمجرد الايقاف فلا يباع ولا يورث  
أترى هول الفرق بين القولين

تُرى ماذا يكون حال الاوقاف المصرية اذا عمل يوماً ما بقول  
الامام مجرداً عن قضاء القاضي

أظن ان جميع الواقفين وجميع اولادهم واولاد اولادهم يمزقون  
الوقفيات شذر مذر في ساعة أو بضع ساعة من الزمان  
هذا مثال من ألف

فاذا جاز القضاء والافتاء بحسب أقوال تلامذة الامام أبي  
حنيفة فلم لا يجوز القضاء والافتاء حسب مذاهب الائمة الثلاثة  
الكبار : الشافعي والمالكي والحنبلي

اذا تعلل الحاكم بعدم الاذن له بالقضاء والافتاء حسب  
المذاهب الاربعة فمن السهل جداً وقد فتح الدستور العثماني باب  
الرحمة في دار الخلافة ان يحصل على هذا الاذن من أمير المؤمنين  
قال لي كبير من كبراء الدولة انه كان في نية بعض أعظم  
رجال الاستانة ان يضعوا مؤلفاً من الاحكام الشرعية الاسلامية

الغراء يكون جامعاً لا وفق الاحكام الشرعية من المذاهب الاربعة  
وانهم كاشفوا جلالة السلطان في ذلك فلم يلقوا الا ارتياحاً لعملهم  
فشرعوا في جمع أكثر الاحكام الشرعية مطابقة لاحوال هذا  
الزمان ولكن ما كاد ينتصف بهم العمل حتى وشى بهم واش لدى  
أمير المؤمنين واذا بأمر حل جمعيتهم فضاع عملهم وخاب أملهم  
وتفرق الاعضاء أيدي سبا . . . فجزي الله الخائنين



## الرسالة الرابعة والعشرون

مضى على نظام الشفعة الف وثلاثمائة عام والخلف يتوارثه  
عن السلف بحاسنه ومساويه

وقد ظهرت الشفعة بظهور الاسلام لان العرب في زمن  
الجاهلية الاولى كانوا يجهلون معنى الشفعة كما كانوا يجهلون معنى  
غيرها من الالفاظ الشرعية التي اتت على لسان صاحب الشريعة  
الاسلامية الغراء مثل الصلاة والزكاة والوقف

والتأمل الصادق في كتب الفقه يدلك ان فقهاء الاسلام  
نظروا الى الشفعة بنظر شرر حتى حدا التطرف ببعضهم مثل ابي  
بكر الاصم الى انكار مشروعيتها بالمرة وحصرها البعض الآخر  
مثل الامام الشافعي رحمه الله في الشريك على الشيوع دون الجار  
وتوسع الكل في مسقطات الشفعة فجعلوا اوهى الاسباب مبطلاً  
لها فترى مثلاً من افق بان من اخبر بكتاب والشفعة في اوله او  
في وسطه فقرأ الكتاب الى آخره بطلت شفעתه

واجازوا الاحتيال في اسقاط الشفعة فن اشترى داراً وخاف  
ان يأخذها الجار بالشفعة فاشترى منها سهماً من مائة سهم ثم  
اشترى الباقي بطلت شفعة الجار لان المشتري اصبح بعد شراء

السهم الاول خليطاً في المبيع مع المالك الاصلي وبهذه الصفة يكون  
احق من الجار بأخذ الباقي او كأن يهب للمشتري الدار ويعوضه  
المشتري الف درهم فلا يكون للشفيع فيها شفعة وضربوا لنا غير  
ذلك من الامثال

واتفقوا على ان الشفعة لا تباع ولا توهب ولا تعار ولا  
تورث ولا يصالح عنها  
وانكرها بعضهم على البدوي والقروي والصغير والغائب  
والذمي ( تأمل )

وتوسع البعض ومنهم الامام الاعظم وابو يوسف فافتي بان  
تسليم الاب والوصي جائز على الصغير واعراض الوكيل يسقط  
حق موكله

ويدلك الاستقراء في كتب الفقه ان العلماء يضعون دائماً  
باب الشفعة عقب باب الغصب مباشرة . والتبويب بهذا الترتيب  
فيه الطف اشارة الى ما بين الغصب والشفعة من الشبه والمناسبة  
ووجه الشبه فيهما تملك الانسان مال غيره جبراً عنه

وبينما ترى علماء الشرع يصفون الشفعة بانها حق ضعيف ترى  
المحاكم الاهلية تصفها بانها حق ضعيف مكروه والمحاكم المختلطة  
تصفها بانها حق استبدادي ممقوت وكلا القضائين الاهلي والمختلط  
يطارد الشفعاء ولا مطاردة رجال الضبط للمتسولين والمتكففين

ولا يطوفن بفكر القارئ اني اطلب الغاء قانون الشفعة برمته  
و حرفيته من الفه الى يائه لاني اعتقد ان للشفعة محاسن لا يستخف  
بها وانما اقصد من سرد هذه المقدمات ان تجلي للقارئ حقيقة لا  
ريب فيها وهي وجوب حصر الشفعة في احوال مخصوصة مع  
اشتراط توفر الغاية من تشريعها : دفع ضرر الدخيل عن الاصيل  
وفي اعتقادي ان مذهب الامام الشافعي رحمه الله في حصر  
الشفعة في الشريك في المبيع فقط ومنعها عن الجار وعن الشريك  
في مرافق المبيع اقرب المذاهب ملائمة ومطابقة لمقتضيات هذا  
العصر . لان الضرر الذي يصيب الجار مثلاً من حلول زيد محل  
عبيد ضرر في الحقيقة وهي مادام المشتري سيحل محل البائع فيما  
له من الحقوق وما عليه من الواجبات في عقار مستقل تمام الاستقلال  
عن ملك الشفيع . اما الخليط في المبيع فامرهُ ادعى الى العناية  
والرعاية لانه بحلوله هو محل المشتري يصير المالك الوحيد للعقار  
المبيع فلا يبقى ثمة من يزاحمه او يقاسمه او ينازعه في التصرف في  
العقار رقبة او منفعة فالشروع جمع حكمة الشفعة بلا جدال اما  
الجوار فلا اللهم الا في بعض احوال استثنائية لا يصح بناء  
حكم عليها

وقد دلت المشاهدة ان الشفعة بسبب الجوار اصبحت في  
هذه الايام سبباً من اسباب الارتزاق والاتجار

يكده زيد ويجد ويسعى ويشقى وينفق ماله ويشغل باله ويعطل  
اشغاله ويرسل اباه وسيطاً واخاه شفيحاً وتقوته الفرصة بعد الفرصة  
وتفر منه الصفقة اثر الصفقة وبعد الف عناء والف شقاء يخرج  
له رجل يقول هازناً ساخراً « انا شفيح ولي ما كسبت يداك »  
هنالك لا يكون للمشتري المسكين الا احد امرين اما  
الرضوخ والتسليم فيرجع من الصفقة بخفي حنين واما مساومة  
الشفيح في شفيعته فيبذل له مالا بقدر ما يسع طمع الشفيح وجشعه  
ولو بحث الباحثون ونقب الناقبون في دعاوي الشفعة التي  
رفعت امام المحاكم الاهلية وامام المحاكم المختلطة من بداية انشائها  
الى الان لوجدوا ان تسعة اعشار الايمان المشفوعة لم تلبث في  
ايدي الشفعاء اكثر من عام او بعض عام واذا لوحظ ان تجارة  
الاراضي والعقارات بلغت في هذا العصر حداً لم تبلغه تجارة فيما  
غير من الزمان وان اسعارها ربما زادت في الاسبوع ضعفاً وفي  
الشهر ضعفين انجلت لك اهمية الربح الذي يربحه الشفيح واهمية  
الخسارة التي يخسرها المشترون

ويؤكد الخيرون ان من الاراضي والعقارات ما زاد ثمنه  
اضعافاً في اسبوع واحد وان منها ما تضاعف ثمنه في اليوم الواحد  
من الصباح الى المساء

اعرف شخصاً اشترى من نظارة المالية اربعة فدادين في

ضواحي مصر باربعين جنيهاً مصرياً الفدان الواحد ولم يسجل  
عقده بعد اربع سنوات تحولت نزهة اهل القاهرة اليها واصبح  
فدانها لا يقل ثمنه عن الف جنية مصري. عند ذلك برز له الجار وطلبها  
بالشفعة فقضى له بها بالتمن الاول ولما صدر الحكم مات الرجل  
واشترى شاب ثلاثة افدنة في المطرية بمبلغ زهيد بعد الف  
عناء والف رجاء ولما تمت له الصفقة طلبها الجار بالشفعة ولما قضي  
له بها اصاب الشاب عته ولا يزال به الى الآن

كلنا سمعنا بالمسيو فلييار المالي المشهور وكان داهية في السياسة  
المالية. اشترى في سنة ١٨٩٩ ارض القصر العالي بمبلغ ٨٧ الف  
جنيه وكانت صفقة رابحة له ولشركته ولكن ورثة البرنس  
ابراهيم باشا الملاك المجاورين طلبوها بالشفعة وقضى لهم بها ثم  
باعوها بمبلغ ٦٠٠ الف جنية

وجداول المحاكم مفعمة بمثل هذه الوقائع فليراجعها من  
يريد المزيد

وخلاصة القول ان الآراء مجمعة على ان الشفعة اصبحت الآن  
ضرب من ضروب الغصب يملك بها الانسان مال غيره بلا رضاه  
باسم الشرع والقانون

ولو كان ضرر الشفعة ضرراً خاصاً لمكان الامر الا ان ضررها  
ضرر عام. فاحتيال المشتري مع البائع على ذكر اثمان صورية في

العقود تعجيزاً للشفيع وتضليلاً للقضاء وتحمل اصحاب الشأن رسوم الدعاوي واتعاب المحامين واجور الخبراء واشتغال القضاة والمتقاضين سدى وتولد البغضاء والشحناء في نفوس المتخاصمين وتعطيل اثمان العقارات في خزائن المحاكم اضراً بتجارة البلاد ليست شيئاً مذكوراً في جنب تعطيل الاراضي والاطيان والعقارات المشفوعة وحرمانها مدة من الزمن من عناية المالك واهتمامه تبقى الاعيان المشفوعة سنة او سنتين من غير مالك فتبور او تبقى على بوارها اضراً بمصلحة البلاد المالية . خذ لك مثلاً ارض القصر العالي لو كانت استتبت الصفقة لفليبار لكنت رأيت الآن تلك الارض جنات يجري من تحتها النيل كما جرى لنظيرتها ارض شريف باشا حيث قام البنك الاهلي والبنك الزراعي وتلك المباني الشائقة والدور السامقة

فخدير اذاً بولاة الامور ان يعيدوا انظارهم في قانون الشفعة حذفاً ونسخاً تعديلاً وتحويراً بحسب ما تقتضيه سياسة البلاد المالية اذ كلنا يعلم ويشهد بان مصر بلغت في هذا العصر شأواً من العمران لم تبلغه مطلقاً من عهد الفراعنة الى الآن



## الرسالة الخامسة والعشرون

امامنا الآن مسألة شرعية مهمة لها مساس بالنظام العام وهي : - ما هو اختصاص القاضي الشرعي في مسائل تولية وعزل نظار الاوقاف وما هو حد ولايته في نظر الشرع وفي نظر القوانين واللوائح المصرية

١ - يقول علماء الشرع ان الولاية على الوقف ضربان ولاية خاصة وهي ولاية الواقف وولاية عامة وهي ولاية القاضي وهم متفقون على أن ولاية الواقف اقوى من ولاية القاضي بناء على ان شرط الواقف كمنص الشارع تماماً في وجوب رعايته والاخذ به لذلك تجد ان من القواعد الشرعية المقررة علماً وماؤخذ بها عملاً ان ولاية تنصيب القيم الى الواقف ثم لوصيه ان كان تم للقاضي فالقاضي مرتبته آخر مرتبة فإدام يكون للواقف ارادة وجب احترامها

وقد فرغ علماء الشرع من هذه القاعدة جملة احكام . منها أن ولاية تنصيب الناظر من قبل القاضي لا تكون الا عند عدم شرط الواقف فاذا سمي الواقف ناظراً فلا يجوز القاضي تسمية آخر واذا أوصى لوصيه اختيار الناظر كان من سماه الوصي ناظراً بغير حاجة

الى تداخل القاضي ووساطته فاذا نصب الواقف ناظراً أو سمي  
وصيه ناظراً وولي القاضي آخر فلا يكون من ولاء القاضي ناظراً  
وقالوا انه اذا سمي الواقف ناظراً وسمى القاضي آخر بناء على ان  
الواقف لم ينصب ناظراً كان المولى من قبل الواقف هو الولي  
الشرعي على الوقف واما من ولاد القاضي فلا يكون متولياً

وقد افتي المرحوم الشيخ محمد العباسي المهدي مفتي الديار  
المصرية سابقاً بأن ( لا عبرة بتقرير القاضي الشرعي ناظراً على  
وقف بناء على انه شاغر عن ناظر فتبين ان له ناظراً - راجع  
الفتاوي المهديّة صحيفة ٢٤٨ )

وقالوا لو شرط الواقف كون المتولي من اولاده وأولادهم  
فليس للقاضي ان يولي غيرهم ولو فعل لا يصير من ولاء متولياً  
وذهب بعضهم الى القول بعدم صحة تولية الاجنبي متى وجد  
من الاقارب من يصلح للتولية مطلقاً سواء شرط الواقف أو لم  
يشترط ( راجع الفتاوي الخيرية )

وقالوا « القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف نص  
الشارع لا ينفذ ... »

٢ - أردنا ببسط هذه المقدمة وایراد هذه القواعد الشرعية  
ان نبين ان هناك سلطتين سلطة للواقف وسلطة للقاضي والشرع  
الاغري يأمر بجعل سلطة الواقف فوق سلطة القاضي ويحذر القاضي

من مخالفة شرط الواقف والا كان عمله باطلاً لا يمتد به  
بناء على هذه الفكرة الشرعية فكرة التفرقة بين الولايتين  
واعتماد ولاية الواقف فوق ولاية القاضي وبطلان عمل القاضي  
عند مخالفته لشرط الواقف جرى العمل في مصر على اعتبار وظيفة  
القاضي الشرعي في مصر منحصرة في مسائل تولية وعزل النظار  
فيما يأتي :

أولاً — اذا سمي الواقف الناظر أو سماه وصيه فلا تداخل  
للقاضي مطلقاً

ثانياً — اذا لم ينصب الواقف ولا وصيه ناظراً وبقي الوقف  
( شاغراً ) عن ناظر كان للقاضي الشرعي بما له من الولاية العامة  
حق تولية من يراه صالحاً فولاية القاضي لا تتبدى الا عند ما  
تنتهي ولاية الواقف أو وصيه وبعبارة أخرى لا يكون لولاية  
القاضي « وجود » الا اذا تلاشت ولاية الواقف في « العدم »  
كأنهما نقيضان لا يجتمعان

ثالثاً — اذا كان للوقف ناظر شرعي ( سواء ولاه الواقف أو  
وصيه أو القاضي ) كان للقاضي الشرعي حق عزله لخيانته أو لاي  
مسوغ من المسوغات الشرعية التي تبيح عزله ولكن العزل بالنظر  
لما يترتب عليه من انتقال الحقوق من يد شخص الى آخر لا يكون  
الا بعد دعوى شرعية تسمع فيها دعوى المدعي ودفاع المدعى عليه

امام المجلس المختص ويصدر فيها حكم يقبل المعارضة والاستئناف  
هذا ما يقضي به الشرع وما تقتضيه لائحة المحاكم الشرعية  
وما جرى العمل به

اما السلطة الفردية التي كانت للقاضي الشرعي في الزمن الغابر  
فقد تلاشت في هذا العصر عصر القوانين والنظام وحلت محلها  
سلطة المجالس الشرعية وسلطة لائحة المحاكم الشرعية التي جهلت  
( السلطة الفردية ) جهلاً تاماً ولم تعترف الا ( بسلطة المجالس ) في  
الحكم في الخصومات والمنازعات الشرعية على اختلاف أنواعها  
من يدعي ان للقاضي الشرعي سلطة فردية في مسائل عزل  
النظار فليات الي النص

يلزم طرد كل وهم ونفي كل تقليد أعمى من هذه المناقشة —  
المسألة ليست مسألة عادة أو اجتهاد أو تقليد بل مسألة اختصاص  
قاضي وتفسير قانون أو لائحة

سلطة القاضي تكون واسعة أو ضيقة كبيرة أو صغيرة  
مطلقة أو مقيدة بحسب نص القانون وهو المصدر الذي يستمد  
منه سلطته أو ولايته

القاضي المدني الذي يحكم على زيد من الناس بدفع عشرة  
آلاف جنيه تعويضاً لعمرو لا يمكنه ان يحكم عليه وهو جالس  
على منصة القضاء في المحكمة المدنية بخمسة قروش بصفة غرامة

في مسألة مخالفة لان اختصاصه قد تحدد وتخصص  
كذلك القاضي الشرعي لا يمكن ان يقال عنه انه يملك حق  
عزل النظار ونقل صفاتهم وحقوقهم من ايديهم لاعطاءها لايدي  
آخرين الا اذا كانت هذه السلطة الفردية لها سند في القوانين واللوائح  
فما هو حكم القوانين واللوائح؟

المادة السادسة من لائحة المحاكم الشرعية نصت على ان  
« تتألف محكمة مصر من قاضي مصر وخمسة أعضاء وتصدر الاحكام  
من ثلاثة منهم أحدهم القاضي بصفة رئيس أو من ينوبه عنه... »  
والمادة الثامنة تقضي بان « تشكل بمحكمة مصر محكمة عليا  
مؤلفة من خمسة قضاة وهم قاضي مصر بصفة رئيس ومفتي الديار  
المصرية ومفتي نظارة الحقانية وعضوان يعينان بامر منا بناء على  
طلب ناظر الحقانية وتصدر الاحكام من الخمسة »

والمادة ١٨ « تنظر المجالس الشرعية فيما يرفع اليها من المواد  
الشرعية ما عدا المواد المذكورة بالمادة ١٦ »

والمادة ٢٠ « تنظر المحكمة العليا في الدفع الذي يرفع اليها عن  
الاحكام الصادرة من المجالس الشرعية... »

والمادة ٢٢ « مواد اثبات الوصاية والوصية والوقف والارث  
تكون من خصائص المحاكم الشرعية... »

والمادة ٢٣ « الدعاوي التي ترفع على كل ناظر وقف أو على

من ينوب عنه في شأن الاوقاف الجاري ادارتها يسوغ للمدعي اقامتها امام المجالس الشرعية التابع لها محل توطن المدعي عليه أو امام المجالس الشرعية الكائنة بدائرتها أعيان الوقف الحاصل النزاع بسببها كلها أو بعضها...»

والمادة ٤٨ « لا تسمع الدعوى الا في وجه خصم شرعي حقيقي »

والمادة ٦١ « تكون المرافعات علنية »

والمادة ٦٨ « يحكم القاضي بحضور الخصمين بعد اثبات

الدعوى بالطرق الشرعية التي سبق بيانها بعد الاثبات... »

والمادة ٧٤ « الاحكام التي تصدر يلزم ان تكون مشتملة على

الوجه الشرعي الذي بنيت عليه وصدورها من المجالس الشرعية

يكون باتحاد الآراء أو الاغلبية »

والباب الرابع بين طرق الطعن في الاحكام الغيابية والحضورية

وكيفية الطعن ومواعيد الطعن والاجراءات الواجب مراعاتها

والباب الخامس بين كيفية تنفيذ الاحكام والكتاب الخامس

نص على تفتيش المحاكم الشرعية وبعض قواعد عمومية

هذه هي أحكام اللائحة

ومنها يستفاد صراحة ان « قاضي مصر » يحكم مع اثنين من

اخوانه بمحكمة مصر ومع أربعة بالمحكمة العليا وليس له ان يحكم

بفردة مطلقاً وجميع دعاوي يجب ان ترفع الى المجالس لا الى

القضاة والاحكام يجب أن تصدر من المجالس منعقدة بهيئة محكمة  
لامن القضاة منفردين . والمرافعات يجب ان تكون علنية وبحضور  
الخصمين لا سرية خفية وبغير علم أحد . والاجراءات يجب ان  
تكون شرعية نظامية لا يمكن ان يستعاض عنها بمراسلات ادارية  
وتعلن الاحكام ويقبل الطعن فيها بطريق المعارضة والاستئناف لا  
ان تصدر بطريقة ادارية خفية لا هي نظامية ولا شرعية ومن  
الغريب ان يدعى بانها نهائية لا تقبل طعنًا مطلقًا لا معارضة  
ولا استئنافًا

فعلى من يدعي ان القاضي الشرعي يملك بمفرده وبصفة نهائية  
وبغير دعوى وبغير مرافعة ولاية القضاء في حق من حقوق العباد  
ان يأتي بالنص

لان ولاية القضاء هي جزء من اجزاء السلطة القومية الاهلية  
لا يصح ان يملكها شخص بناء على عادة قديمة أو عرف سابق بنيا  
على وهم او تساهل أو إهمال

أما الآن وقد جاء نص اللائحة ظاهراً واضحاً نيراً صريحاً  
ناسخاً العادة القديمة فلا يمكن ان يقال ان زيدا من الناس تجب عليه  
الطاعة لحكم أخيه عمرو الذي هو مثله تماماً في الحقوق المدنية  
والسياسية الا اذا كانت السلطة القومية الاهلية التي يخضع لها كل  
فرد من أفراد الامة قد أعطت عمرو بنص جلي صريح ولاية

القضاء على أخيه هذا وعلى سائر أخوانه  
في سنة ١٩٠٣ قام شقاق بين ناظر وقف وجماعة المستحقين  
فيه فرفع المستحقون أمرهم الى فضيلة قاضي مصر وفضيلته ضم الى  
ناظر الوقف ناظراً آخر

فاشر أب أحد كبار علماء الدين المشهود لهم بسعة العلم والاستقلال  
في الرأي ( وهو الآن من اكبر رجال القضاء الشرعي في القطر  
المصري ) وكتب في جريدة المؤيد الغراء رسالة انتقد فيها عمل  
القاضي الانفرادي وابتان ان القاضي الشرعي لا يملك وحده حق  
العزل والضم بناء على ان هذا الحق مملوك لهيئة المجلس بأجمعه  
واليك ما قاله حرفياً :

« ان النصوص الشرعية تخول للقاضي المختص بفصل الخصومات  
في الاوقاف أن يعزل الناظر اذا خان أو يضم اليه ناظراً آخر ان رأى  
المصلحة في الضم دون العزل والقاضي المختص بفصل الخصومات  
في الاوقاف في هذا الزمان هو هيئة المجلس لا رئيس المحكمة  
وحده فكما انه لا يملك الانفراد بالعزل عند الخصومة أو التقاضي  
لا يملك الانفراد بالضم عندهما أيضاً لانهما من تمام الخصومة التي  
يملك الانفراد بها والاستقلال

« ولو شئنا ان نقول ببطلان كل عمل انفرد به رئيس المحكمة مما هو  
مختص بهيئة المحكمة لكانت لنا فيه الحجة البالغة والبرهان الساطع

« وكيف يعقل ان هيئة المجلس تكون مختصة بالغزل ولا تكون مختصة بالضم وكلاهما مما يتعلق به القضاء الحاسم للنزاع عند الخصومة »  
« أنا لا أريد ان اقول ان اقامة النظر على الاوقاف من خصائص المجلس لا يملكها رئيس المحكمة وحده فأسلبه حقاً يملكه على الانفراد - ولكن أريد ان اقول ان الخصومة في الوقف لا يملك الانفراد بها فكل ما هو من متمات الخصومة لا ينفرد به ايضاً والغزل والضم من متمات الخصومة فلا ينفرد بواحد منهما وان كان يصح انفراده باقامة النظر اذا لم تكن ثمة خصومة في تعيين الناظر - راجع مقالة ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٣ »

وقال في موضوع آخر :

« نحن الآن في حكومة نظامية حددت وظيفة كل عامل فيها ولا يجوز له أن يتعداها الى غيرها... - راجع رسالة ١٩ مارس سنة ١٩٠٤ »

رب معترض يقول :

هب ان قاضي مصر لا يملك « ولاية القضاء بمفرده » الا انه قد أقام بالفعل مدير الاوقاف « ناظراً على الوقف » ومدير الاوقاف في يده الآن « تقرير » بتعيينه فهل تقول ان القاضي الاهلي يستطيع ان يبحث في صحة أو عدم صحة هذه الولاية الفردية؟ وعند ما يتبين له ان ليس لها سند في القوانين أو اللوائح هل يمكنه

ان يضرب بتقريره عرض الحائط ويحكم برفض دعوى ديوان  
الاقواق

نقول :

ليس هذا البحث من حق القاضي الاهلي فقط بل هو واجب  
مفروض عليه اذا نازع أحد الخصمين في صحة ولاية القاضي الذي  
حكم عليه

اذا تقدم للقاضي الشرعي حكم من المحاكم الاهلية بطلاق  
زوجين فهل هذا الحكم يلزمه؟ - وهل اذا فرق المجلس الحسبي  
بين الزوج وزوجته وطلب من القاضي الاهلي الفصل في حق من  
حقوق أحد الزوجين هل يلزم اعتباره واحترامه؟ .. وهل اذا  
أصدر رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس محكمة مصر الاهلية أمراً  
بتعيين وصي أو قيم وتقدم هذا الحكم لاحدى جهات الادارة  
أو احدى جهات القضاء الاهلي أو المختلط أو الشرعي يكون لهذا  
الامر قيمة - بالطبع لا يكون له قيمة مطلقاً

اذا أردت مثلاً حديثاً نخذ ما جرى لنايب بطريك الكلدان  
مع محكمة الاستئناف الاهلية

أصدر نايب بطريك الكلدان قراراً بتعيين شخص بصفة قيم  
على آخر مصاب بخلل في قواه العقلية ثم قام نزاع مدني بين القيم  
وبين عم المعتوه فدفع العم امام محكمة مصر الاهلية بان الاعلام

الشرعي الصادر من نائب بطرك الكلدان بتعيين شخص بصفة  
قيم ليس له قيمة في نظر القانون بناء على ان بطرك الكلدان لا  
يملك الحجر وان الحجر من اختصاص المجالس الحسبية بمصر  
فقضت محكمة مصر بأن الاعلام الشرعي الذي تقدم لها لا  
يعول عليه لصدوره ممن لا يملك ولاية القضاء بالحجر وأيدت  
محكمة الاستئناف الاهلية حكمها بتاريخ ١٤ يونيو سنة ١٩٠٨  
واليك أسباب هذا الحكم الذي ينطبق على حادثتنا تمام  
الانطباق :

« حيث ان اختصاص البطارك في بعض الامور الشخصية  
اختصاص استثنائي منحه لهم الحاكم لاسباب خصوصية فهذه  
الصفة يلزم ان يكون هذا الاختصاص محددًا تحديداً ظاهراً مبيناً  
الدعاوي التي تدخل فيه بغير ان يمكنه زيادة شيء آخر عليها بطريق  
التأويل والاستنتاج العقلي

« وحيث ان الخط الهمايوني للدولة العثمانية الذي تستمد البطاركة  
حقوقهم وامتيازاتهم منه والمنشورات التي صدرت من الباب العالي  
لتفسير معناه لا يحتوي على نص يؤخذ منه ان الرؤساء الروحانيين  
لهم حق الحكم بالحجر فان كل ما منح لهم في ذلك القانون هو ان  
يفصلوا بين أهل طائفتهم في الامور الدينية والتي لها علاقة بالدين  
وان يفصلوا أيضاً بصفة محكمين في مسائل الموارث اذا اتفق جميع

الورثة على تحكيمهم فيها

« وحيث انه لا علاقة مطلقاً للحجر بالدين ولم يقل أحد بوجود هذه العلاقة حتى ان الحكم به في البلاد المصرية يكون من اختصاص هيئة مدنية مخصوصة تستأنف قراراتها »  
« وحيث انه فضلاً عما ذكر فان الحكومة المصرية حكومة مستقلة استقلالاً تاماً في ادارتها الداخلية وبناء على هذا الاستقلال لها وحدها ان تصدر قوانين تسري على جميع رعاياها وان ترتب القضاء في بلادها ترتيباً يضمن صحة تطبيق هذه القوانين وان تجعل قواعد للسير في الدعاوي والمرافعات وصدور الاحكام فاذا كانت علاقاتها بالحكومة العثمانية تسمح لها ان تخول لاناس تعيينهم حق الحكم في بعض الدعاوي في البلاد المصرية فلا شك ان الحائزين لهذا الحق ليسوا حرين في كيفية استعماله يحكمون بلا قيد ولا شرط أو بما يضعون لانفسهم من القيود والشروط بل يجب ان تكون هذه الكيفية مبينة في قانون مخصوص صادر من الحكومة المصرية مصداقاً عليه منها شامل للقواعد التي تضمن صحة السير في هذه الدعاوي المخصوصة والفصل فيها

« وحيث ان الحكومة المصرية لم تصدر قانوناً بتحويل بطرك الكلدان حق الحكم بالحجر على أحد رعاياها ولا بتأييد حق حازه ذلك البطرك من الدولة العلية ولا بالتصديق على كيفية

استعمال هذا الحق فيكون اذن المحكم الذي أصدره جناب وكيل  
بطرك الكلدان في مصر بالحجر على نجيب موصل باطلاً لا قيمة  
قانونية له - راجع جريدة الحقوق عدد ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٨  
نمرة ٣٤...»

فترى من هذا المحكم ان محكمة الاستئناف بحثت في صحة  
ولاية قضاء احدى المحاكم وقضت بان المحكم الذي أصدرته ليس  
له قيمة في نظر القانون  
وأبلغ من هذا

ان القضاء الاهلي جرى على قاعدة جواز البحث في صحة  
الوقائع التي تبنى عليها تقارير النظر والاعلامات الشرعية فاذا وجدها  
مخالفة للواقع مخالفة محسوسة ظاهرة أعرض عنها وحكم لصاحب  
الحق بحقه

اذا أردت مثلاً لبرهان نخذ ما جرى لاحد أهالي الصعيد مع  
ديوان الاوقاف وحكمت محكمة الاستئناف في النزاع الذي قام  
بينهما :-

واليك الحكم بنصه وفصه :

« حيث انه في ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ ادعى ديوان  
الاقواف امام محكمة قنا الشرعية ان اوقاف الشيخ عبد الرحيم  
بعضها ليس له ناظر وبعضها لا يعرف ناظره وطلب منها تعيين

المرحوم توفيق باشا خديوي مصر ناظراً... وعرض على المحكمة ان يكون المستأنف ( وهو الناظر الحقيقي ) وكيلًا عن الخديوي في ادارة هذه الاوقاف فصدر من قاضي المحكمة اعلام شرعي يفيد تقرير الخديوي توفيق باشا ناظراً على هذه الاوقاف والمستأنف وكيلًا عنه... ثم لما توفي الخديوي توفيق باشا وتعين الخديوي عباس باشا حسب الطريقة الجارية ناظراً على الاوقاف التي كانت تحت ادارة والده اغتصب الديوان هذه الاوقاف من المستأنف بحجة ان توكيله انتهى بموت الموكل فصدرت أحكام قضائية بردها للمستأنف فرفع الديوان هذه الدعوى

« وحيث انه تبين من مجرد ذكر هذه الوقائع ان الدعوى التي ادعاها ديوان الاوقاف امام محكمة قنا الشرعية وهي ان الاوقاف التي سبق بيانها ليس لها ناظر والناظر عليها غير معلوم هي دعوى مبنية على واقعة مخالفة للحقيقة وزيادة على ذلك فان ديوان الاوقاف كان عالمًا وقت هذه الدعوى بعدم صحة دعواه لانه ثابت من الافادات الرسمية المقدمة من المستأنف ان ديوان الاوقاف عرف المستأنف المذكور بصفته ناظراً على هذه الاوقاف

« وحيث ان الاعلام الشرعي الذي قضى بتعيين الخديوي توفيق باشا ناظراً والمستأنف وكيلًا عنه لا يمكنه ان يكون له قوة أكبر من ارادة الواقفين الذين اظهروا رغبتهم في ان النظارة على

هذه الاوقاف تكون محصورة في عائلة المستأنف بصفتهم الشخصية  
وبصفتهم نقيباً للضريح ولو علم القاضي الشرعي ان لهذه الاوقاف  
ناظراً موجوداً ومعروفاً عند ديوان الاوقاف ما كان أصدر الاعلام  
الذي يتمسك به الآن

« وحيث انه يوجد الآن ناظران للوقف أحدهما الناظر المعين  
من قبل الواقف وهو المستأنف وهذه المحكمة ترى ان هذا الاخير  
هو الناظر الحقيقي ... راجع جريدة الحقوق سنة ١٥ صحيفة ٢٥١ ... »  
أرأيت كيف ان محكمة الاستئناف طبقت القواعد الشرعية  
الصحيحة التي أوردناها مثل القاعدة التي وردت في فتوى المرحوم  
الشيخ العباسي المهدي وهي « لا عبرة بتقرير القاضي ناظراً على  
وقف بناء على انه شاغر عن ناظر فتبين ان له ناظراً » تفریباً عن  
القاعدة الكلية « ان ولاية الواقف الخاصة أقوى من ولاية  
القاضي العامة » ولم تبعاً بالاعلام الشرعي الصادر بتعيين سمو أمير  
البلاد على أوقاف تبين ان لها ناظراً من أفراد الاهالي  
نحن نعتقد ان هذا الحكم أرضى سمو الجناب العالي إرضاء  
تاماً لانه أظهر له ان القضاة الذين أقسموا بين يديه أن لا يحكموا  
الا بالعدل مستقلون تمام الاستقلال لا يراعون جاد الخصوم ولا  
مكائهم من الرفعة والمقام بل يراعون منزلة الدعوى ومنزلة الدفاع  
من الحق والصحة أو الفساد والبطلان

وتوجد أحكام كثيرة صادرة من محكمة الاستئناف الاهلية بهذا المعنى نخص بالذكر منها الحكم الذي أصدرته في قضية يعقوب باشا حسن مع حضرات المشايخ الشيخ سليم مطر البشري والشيخ بكري محمد عاشور والشيخ حسن الابريزي تنازع هؤلاء المشايخ ويعقوب باشا النظارة على وقف الاميرة جميلة هانم ورفع النزاع الى عدالة المحاكم الاهلية فحكمت محكمة مصر ومحكمة الاستئناف بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٨٩٩ بالنظارة ليعقوب باشا دون المشايخ لثبوت صفة في النظر من حجة تغيير شرعية جاءت معدلة لحجة الوقف الاصلية أدخلت فيها الزوج وأخرجت المشايخ

بعد صدور حكم محكمة الاستئناف رفع المشايخ دعواهم امام محكمة مصر الكبرى الشرعية ومحكمة مصر الشرعية حكمت بتاريخ ٢٩ يوليه سنة ١٩٠٠ (٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٢٠) بان المشايخ هم النظار طبقاً لكتاب الوقف دون يعقوب باشا بناء على انه لم يثبت للمحكمة الشرعية صحة حجة التغيير بالطريق الشرعي (مثل حالتنا تماماً)

وبناء على هذا الحكم الشرعي رفعوا أمرهم الى القضاء الاهلي ولكن القضاء الاهلي لم تجز عليه هذه الحيلة وحكم بحكم نهائي صادر من محكمة الاستئناف الاهلية بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٠١ (في

AMERICAN UNIVERSITY IN CAIRO  
LIBRARY

القضية المدنية نمرة ٤٠ سنة ١٩٠٠) بان الاعلام الشرعي الصادر  
من محكمة مصر الكبرى الشرعية ليس له قيمة ولا يؤثر مطلقاً  
في حكم محكمة الاستئناف الاهلية الاول الصادر بتاريخ ٢٨ مارس  
سنة ١٨٩٩ (الذي اكتسب قوة الشيء المحكوم فيه) واما الدعوى  
الشرعية فقد رفعت ( بغير حق وفي ظروف لا تسمح بالبحث  
فيها - كذا في الحكم )

مثال آخر :

تنازع حسين بك الشماشجي واخته فاطمه الشماشجية  
النظارة على وقف الشماشجي

فذهب حسين بك الى محكمة بني سويف الشرعية واستصدر  
منها اعلاماً شرعياً بصحة تنظره على الوقف وحضر الى مصر ليحتج  
بها على اخته


ولكن القضاء الاهلي ( محكمة مصر ومحكمة الاستئناف )  
حكم بان هذا الاعلام ليس له قيمة في نظر القانون مطلقاً ولا يمكن  
الاحتجاج به على فاطمه الشماشجية ( لصدوره بكيفية موجبة  
للريب والشك - كذا حرفياً ) ولانها لم تكن خصماً في الدعوى  
التي صدر فيها ( راجع الحكم المقدم )

والخلاصة أن القضاء الاهلي جرى على قاعدة مبنية على أمتن  
اصول العدالة وهي انه اذا تقدم له حكم أو اعلام أو تقرير أو قرار

صادر بجرمان شخص من حق أو صفة وطلب منه اعتماده والاخذ  
به فانكر الشخص المسلوب حقه أو صفته صحة ولاية السلطة التي  
حرمته من هذا الحق أو من هذه الصفة أو ادعى تجاوزها حد  
السلطة المخولة لها قانوناً وجب عليه أن يبحث في صحة هذه الولاية  
وصحة دعوى خروجها عن دائرة اختصاصها فاذا تبين له صحة  
ذلك اعرض عن حكمها وغلب الحقيقة والقانون والعدالة وحكم في  
الدعوى المطروحة اليه بغير التفات الى حكم هذه السلطة



AMERICAN UNIVERSITY IN CAIRO  
ALBANY



AMERICAN UNIVERSITY IN CAIRO  
LIBRARY

23 OCT 1980

b.13013142  
E 15717886

AMERICAN UNIVERSITY LIBRARY  
WASHINGTON

AC  
106  
K43x  
c.2

main



0 0 0 0 0 0 3 1 5 2 7

AC 106 K43x/c.2

23 OCT 1986

NEW YORK'S DISPLAY

